محضر الجلسة رقم 383

التاريخ: الخميس 04 ذو الحجة 1442هـ (15 يوليوز 2021م).
الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع للرئيس.
التوقيت: ست وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثامنة عشرة مساء.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية؛
2- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع؛
3- مشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية؛
4- مشروع قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية؛
5- مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب؛
6- مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛
7- مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس".

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مقترحين قانونين تنظيميين وخمسة مشاريع قوانين.

وقبل الشروع في مناقشة هذه المشاريع والمقترحات، أود باسمكم أن أشكر السيد رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وكذلك السيد رئيس وأعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، والسيد رئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وكذلك السادة الوزراء، أذكر منهم السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، وكذلك السيد وزير العدل، وكذلك السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، وكذلك السيد وزير الصحة والسيد وزير الثقافة والشباب والرياضة، على المجهودات الجبارة التي بذلوها جميعا أثناء دراسة هذه المشاريع والمقترحات في اللجن الدائمة المختصة.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على "مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية".

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم مقترح القانون التنظيمي وتقرير اللجنة حوله.

التقرير وزع علينا ورقيا والكترونيا.

هل هناك من راغب في تناول الكلمة في إطار المناقشة؟

.... أعتقد أنه لا أحد، وستسلم المداخلات مكتوبة لرئاسة الجلسة.

.... شكرا للجميع.

إذن، غادي ننتقلو الآن للتصويت على مواد مقترح القانون التنظيمي:

المادة الأولى برمتها:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية برمتها:

الموافقون: بالإجماع.

الآن، غادي نعرض مقترح القانون التنظيمي برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية".

الآن، غادي ننتقلو إلى المقترح الثاني (مقترح القانون التنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع) للدراسة طبعا والتصويت عليه.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم مقترح القانون التنظيمي وتقرير اللجنة حوله.

التقرير وزع ورقيا والكترونيا.

شكرا لكم جميعا.

هل من متدخل في إطار المناقشة؟

... إذن، غادي ننتقلو إلى التصويت على مواد مقترح القانون التنظيمي:

المادة الأولى برمتها:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية برمتها:

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض الآن مقترح القانون التنظيمي برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مقترح القانون التنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع".

الآن ننتقلو للدراسة والتصويت مشاريع القوانين المدرجة في جدول الأعمال، ونبدأ ب"مشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية".

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

<u>السيد محمد بن عبد القادر، وزير العدل:</u>

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أقدم أمامكم "مشروع قانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية"، الذي صادق عليه مجلس النواب بالإجماع في جلسته العامة ليوم 8 يوليوز 2021، والذي يأتي في سياق الجهود المبذولة لتنزيل الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة واستكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية ببلادنا وتوطيد دعائمها.

لا يخفى عليكم أن موضوع التخليق يعد من المداخل الأساسية لتحقيق إصلاح العدالة ببلادنا وتحصين منظومة العدالة من مظاهر الفساد والانحراف وأيضا تعزيز ثقة المواطن في القضاء.

المغرب نجح في تنزيل الاستقلال المؤسساتي الكامل للسلطة القضائية، طبقا لما هو منصوص عليه في الباب السابع من الدستور، وبالتالي فإن استكمال هاذ البناء يبقى رهينا بمجموعة من النصوص القانونية التي من شأنها تعزيز هذه السلطة وتمكين المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أداء وظيفته، لاسيما في مجال التخليق والتأديب والسهر على تفعيل الضمانات الممنوحة للقضاة وتطوير المنظومة القضائية والرفع من نجاعتها، لذلك نصت الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على إحداث مفتشية عامة للشؤون القضائية تكون تابعة للمجلس، نص قانوني يحدد تأليفها واختصاصها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها.

مشروع القانون المتعلق بالمفتشية العامة، انطلقنا في إعداده طبعا بمقاربة تشاركية، انطلاقا من مجموعة من المرجعيات، في مقدمتها المقتضيات الدستورية المتعلقة سواء باستقلالية السلطة القضائية أو بمبادئ الحكامة وقواعد تدبير المرفق العام، بناء على قيم النزاهة والشفافية والمسؤولية والمحاسبة.

كذلك، في المرجعيات الأساسية هناك الخطب الملكية السامية ذات الصلة بهذا الموضوع ديال تخليق المرفق القضائي، وهناك المقتضيات القانونية المتعلقة بالمجال القضائي، خاصة القانون التنظيمي للمجلس الأعلى، وأيضا النظام الأساسي للقضاة والنظام الداخلي للمجلس الأعلى، دون أن ننسى بطبيعة الحال توصيات ومخرجات الحوار الوطني حول الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة، وكذلك الاجتهادات ديال القضاء الدستوري بمناسبة فحص هاذ النصوص المتعلقة بالقضاء.

إذن، بناء على هاذ المرجعيات، تم إعداد مشروع هاذ القانون الذي يهدف إلى وضع إطار قانوني للمفتشية العامة للشؤون القضائية وتحديد تأليفها وكيفية تعيين أعضائها، سواء في المجال ديال التفتيش القضائي المركزي واللامركزي، أو في مجال ديال التأديب وقواعد تنظيم هاذ المفتشية والحقوق المقررة لفائدة أعضائها والواجبات المفروضة عليهم.

هاذ المشروع يتكون من 36 مادة موزعة على 6 أبواب، وهي:

- الباب الأول: أحكام عامة؛
- الباب الثاني: تأليف المفتشية العامة؛
- الباب الثالث: اختصاصات المفتشية العامة؛
- الباب الرابع: قواعد تنظيم المفتشية العامة؛
- الباب الخامس: المكرس للحقوق والواجبات؛
- والباب السادس: مقتضيات ختامية.

أهم المقتضيات التي جاء بها هاذ المشروع تخص:

1- اعتبار المفتشية العامة من الهياكل الإدارية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهي تابعة له في أداء مهامها؛
2- مقتضى آخر يخص تحديث تأليف المفتشية، حيث تتشكل من مفتش عام ونائب له ومفتشين ومفتشين مساعدين؛
3- أيضا، هناك مقتضيات تدقق اختصاصات المفتشية في مجال التفتيش القضائي المركزي للمحاكم وفي مجال التفتيش القضائي اللامركزي الذي يباشره الرؤساء الأولون للمحاكم والوكلاء العامون للملك لديها؛
4- كذلك، هناك مقتضيات تؤكد على اختصاص المفتشية العامة للقيام في المجال التأديبي بالأبحاث والتحريات وتتبع ثروة القضاة بتكليف من الرئيس المنتدب وتقدير ثروتهم وثروة أزواجهم وأولادهم بتكليف من الرئيس المنتدب وبعد موافقة المجلس؛
- ومقتضيات أخرى تخص مجالات وأهداف التفتيش القضائي المركزي للمحاكم؛

- كذلك، هناك واحد المقتضى مهم يخص على مبدأ التنسيق الذي تشتغل به المفتشية العامة، سواء مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومع النيابة العامة وإمكانية القيام وإنجاز مهام التفتيشية بتنسيق مع المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة لوزارة العدل.

من المؤكد، السيدات والسادة المستشارون، أن هاذ المشروع هو لبنة أساسية من لبنات استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية، وسيشكل بعد صدوره ودخوله حيز التنفيذ إطارا قانونيا من شأنه أن يعزز جهود الدولة لتنزيل استراتيجيتها في مجال التخليق والحكامة ومحاربة الفساد، وسيمكن المجلس الأعلى من الآلية القانونية الضرورية لممارسة مهامه.

كما أنه.. هذه مناسبة أيضا لكي أتقدم بالشكر الجزيل للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر على العناية التي أولتها لهذا المشروع والذي قدمناه وناقشناه بالأمس في اجتماع للجنة.

إذن، هذه مناسبة لكي أشكر اللجنة بكافة أعضائها ورئاستها على حسن تعاملها مع هذا المشروع، وهي مناسبة لكي أشكر أيضا كافة السيدات المستشارات والسادة المستشارين أيضا على مناقشتهم ومصادقتهم على هذا المشروع.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة.

التقرير: أعتقد أنه وزع عليكم.

غادي نفتح باب المناقشة: هل هناك من راغب في تناول الكلمة؟

أعتقد أنه لا أحد.

إذن، إلى اسمحتو غادي ندوزو لعملية التصويت:

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 22:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 28:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 29:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 31:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 33:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 34:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 35:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 36:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض المشروع برمته:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية".

شكرا، للسيد الوزير، على مساهمتكم القيمة معنا في هذا المشروع الذي أصبح تقريبا غادي يكون قانون.

الآن غادي ننتقلو للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الإستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية".

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

<u>السيد محمد بنشعبون، وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:</u>

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يندرج هذا المشروع قانون رقم 82.20، إلى جانب مشروع القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية ومشروع القانون المتعلق بالإصلاح الجبائي، في إطار تنزيل رؤية إصلاحية المندمجة لصاحب الجلالة حفظه الله، والتي تهدف إلى تسريع للإنعاش الاقتصادي ونجاعة المؤسسات وتكريس مثالية الدولة وبناء اقتصاد قوي وتنافسي، يحفز المستثمرين والمبادرة الخاصة وخلق مناصب الشغل.

وهكذا، يتواصل تفعيل الإرادة الملكية السامية بخصوص الإصلاح العميق للقطاع العام وإحداث "الوكالة الوطنية للتدبير الإستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية".

وأود التذكير بأن إحداث هذه الوكالة يأتي في إطار التعامل الإيجابي مع المقترحات والخلاصات الصادرة عن عدة هيئات وطنية، منها البرلمان والمجلس الأعلى للحسابات وكذا الدراسات التي أنجزتها وزارة الاقتصاد والمالية.

وقد أكدت كل هذه المساهمات على ضرورة اعتماد رؤية إستراتيجية واضحة المعالم وإرساء آلية لتدبير دور الدولة المساهمة، كما يستجيب إحداث هذه الوكالة لتوصيات اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، والتي ألحت على ضرورة توطيد الحكامة الجيدة فيما يخص إصلاح قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية، وقد تم كذلك اعتماد الممارسات الفضلى في هذا المجال على الصعيد الدولي.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى تعزيز دور الدولة المساهمة وعقلنة تدبيرها من أجل وضع تدبير إستراتيجي للمحفظة العمومية التي تمتلكها الدولة بصفة مساهما رئيسيا أو التي تشكل رهانا بالنسبة لتنمية المساهمة العمومية.

ويكمن الهدف المتوخى من السياسة المساهماتية للدولة في تنمية الثروة الاجتماعية والاقتصادية التي تتوفر عليها المؤسسات والمقاولات العمومية، لاسيما من خلال المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي وتحقيق الاستثمارات الهيكلية للاقتصاد الوطني وخلق فرص الشغل، وكذا المساهمة المنتظمة في ميزانية الدولة.

وفيما يتعلق بمضمون هذا المشروع، فأهم المحاور جاءت كالتالي:

1- تأطير دور الدولة المساهمة من لدن الوكالة، من خلال إرساء رؤية طويلة المدى وواضحة المعالم وفعالة للدولة المساهمة، عبر تنظيمها في إطار وحدة مستقلة وفصله عن الأدوار الأخرى للدولة.

وكما تعلمون، وطبقا للفصل 49 من الدستور، ينص مشروع القانون على المصادقة على التوجهات الإستراتيجية للدولة المساهمة في المجلس الوزاري.

وعلى هذا الأساس سيتعين على الوكالة اقتراح سياسة المساهمات العمومية على السلطة الحكومية، وذلك بالتنسيق مع الأطراف المعنية، وبعد استطلاع رأي هيئة التشاور المنصوص عليها في هذا القانون، والتي يرأسها السيد رئيس الحكومة، وتروم هذه السياسة تحديد أهداف الدولة وكذلك متطلبات المؤسسات والمقاولات العمومية التي تقوم بتنفيذ تلك السياسة؛

2- تحديد المؤسسات والمقاولات العمومية التي تدخل في نطاق اشتغال الوكالة، وذلك من خلال وضع لائحة أولية للهيئات التي تمثل مجال اختصاص الوكالة، مما يضمن تتبعا دقيقا لها.

وتشمل هذه اللائحة الأولية مجموعات كبرى تمتلك محفظة مهمة من الشركات التابعة ومساهمات وازنة بالنسبة لمؤشرات مجموع القطاع العام.

وينص مشروع القانون على أن تعديل واستكمال هذه اللائحة الأولية يتم بمرسوم باقتراح بين الوزير المكلف بالمالية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الوكالة ستواكب تنفيذ عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية التي تدخل في نطاق اشتغالها، وبهذا الصدد سيمكن تحويل المؤسسات العمومية إلى شركات مساهمة من استكمال مقومات الدولة المساهمة الذي نسعى إلى تعزيزه؛

3- تحديد مهام الوكالة في عمليات المحفظة العمومية وعمليات الرأسمال، والتي تشمل إحداث المقاولات العمومية والشركات التابعة والفروع وعمليات مساهمات الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية.

ومن أجل تأطير القرارات المتخذة بشأن هذه العمليات، ستتولى الوكالة مسؤولية اقتراح عمليات الرأسمال ومشاريع المساهمات المباشرة للدولة على السلطة الحكومية.

كما ينص مشروع قانون إحداث هذه الوكالة على ضرورة إبداء الرأي فيما يتعلق بمشاريع إحداث الشركات التابعة والفروع من طرف المؤسسات والمقاولات العمومية ومساهمات هذه الأخيرة في الشركات الخاصة.

وبصفة عامة، ستتولى الوكالة مسؤولية جميع الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز وتثمين مساهمات الدولة، ومن أجل تنفيذ هذه العمليات، ستسهر الوكالة على أن تكون هذه العمليات مسبوقة بدراسة الجدوى والتقييم وأنها تخضع للمراقبة الدورية لتقييم تأثيرها على تدخل الدولة المساهمة وعلى نجاع أداء المؤسسات والمقاولات العمومية المعنية؛

4- تحديد مهام الوكالة في مجال الخوصصة، حيث ستتخذ الوكالة الإجراءات اللازمة لدراسة إمكانيات عملية التحويل إلى القطاع الخاص، وذلك في إطار رؤية شمولية لتدبير مساهمات الدولة.

ولتحقيق هذه الغاية، تقترح الوكالة عمليات الخوصصة التي يتعين تنفيذها، وفقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن، وذلك إما بمبادرة منها أو بناء على طلب من السلطات الحكومية المعنية بتحويل المنشأة العامة إلى القطاع الخاص؛

5- إضفاء الطابع المهني على حكامة الوكالة: من خلال مجلس إدارة الذي يتألف، علاوة على الرئيس، من خمسة ممثلين للدولة وثلاثة متصرفين مستقلين، يتم تعيينهم بموجب نص تنظيمي.

ومن جهة أخرى، ستحرص الوكالة على مصالح الدولة كمساهم في المقاولات العمومية التي توجد ضمن نطاق اشتغالها؛

6- إحداث، تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة، هيئة استشارية حول سياسة الدولة المساهمة: وذلك اعتبارا للدور الأساسي الذي يضطلع به الفاعلون والسلطات الحكومية المختصة.

وبهذا الصدد، ينص مشروع القانون على إحداث هذه الهيئة التي ستتولى إبداء الرأي في مشروع السياسة المساهماتية للدولة وبرنامج تنفيذها واقتراح أي إجراء يهدف إلى تعزيز مساهمات الدولة وتحسين نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية وإصدار جميع التوصيات التي تخص انسجام عمل المؤسسات والمقاولات العمومية مع السياسات العمومية، وكذا الإستراتيجيات القطاعية التي تعتمدها الحكومة؛

7- وأخيرا، تحسين الشفافية في نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية: حيث ينص المشروع على أن الوكالة تقوم بإعداد تقرير سنوي يهم دور الدولة المساهمة ونجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية التي تدخل في نطاق اشتغالها وعرضه على الأجهزة التداولية وكذا السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وسيتضمن التقرير الذي سيرفع إلى جلالة الملك، قبل نشره للعموم، تقييما سنويا لمهام الوكالة، مما سيمكن من إضفاء الطابع المؤسساتي لسياسة التواصل التي ستنهجها الوكالة وترسيخ مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة المتعلقة بمساهمات الدولة.

وفي الختام، أود التأكيد على أن إحداث هذه الوكالة موضوع مشروع هذا القانون يندرج ضمن رؤية إصلاحية شاملة للقطاع العام ستمكن من مضاعفة الأثر المتوخى من مختلف الأوراش الإصلاحية الكبرى، وفقا لتوجيهات صاحب الجلالة حفظه الله، خاصة تلك المتعلقة بالإنعاش الاقتصادي وإرساء النموذج التنموي الجديد.

شكرا على إصغائكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة.

التقرير وزع.

غادي نفتح باب المناقشة: هل من راغب في تناول الكلمة؟

أعتقد لا أحد.

إذن إلى بغيتو غادي ندوزو لعملية التصويت:

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون= 14؛

المعارضون= 00 (لا أحد)؛

الممتنعون= 3.

إذن **وافق مجلس المستشارين على المادة 3 بـ 14؛ المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون: 3.**

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون= 14؛

المعارضون= 00 (لا أحد)؛

الممتنعون= 3.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:

الموافقون= 14؛

المعارضون= 00 (لا أحد)؛

الممتنعون= 3.

المادة 15:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:

الموافقون= 14؛

المعارضون= 00 (لا أحد)؛

الممتنعون= 3.

المادة 17:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

الموافقون= 14؛

المعارضون= 00 (لا أحد)؛

الممتنعون= 3.

المادة 20:

الموافقون: الإجماع.

المادة 21:

الموافقون: الإجماع.

المادة 22:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25:

الموافقون= 14؛

المعارضون= 00 (لا أحد)؛

الممتنعون= 3.

المادة 26:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 28:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 29:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 31:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي **نعرض المشروع برمته:**

الموافقون= 14؛

المعارضون= 00 (لا أحد)؛

الممتنعون= 3.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الإستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية".

شكرا للسيد الوزير على مساهمته معنا في هذه الجلسة.

وننتقل للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب".

الكلمة للسيد وزير الصحة.

السيد خالد آيت طالب، وزير الصحة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة المستشارات والمستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر في هذه الجلسة العامة التشريعية "مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب"، والذي صادق عليه مجلس النواب بالإجماع في الجلسة العامة ليوم الثلاثاء 29 يونيو 2021.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مشروع هذا القانون يندرج في إطار تنفيذ التعليمات الملكية السامية الداعية إلى:

- **أولا،** دراسة إمكانية فتح بعض القطاعات والمهن غير المرخصة حاليا للأجانب، كقطاع الصحة، أمام بعض المبادرات النوعية والكفاءات العالمية، شريطة نقل الخبرات وخلق فرص الشغل لمعالجة النواقص التي تعرفها المنظومة الصحية؛

- **ثانيا،** إعادة النظر بشكل جذري في المنظومة الوطنية الصحية وجعل النهوض بقطاع الصحة من الأوراش الجهوية الكبرى، لما له من آثار عميقة على الحماية الاجتماعية للمواطنات والمواطنين؛

- **ثالثا،** المساهمة في تنزيل مقتضيات القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، فإن من شأن توسيع قاعدة المواطنين المؤمنين تعزيز الموارد البشرية الطبية الكافية ببلادنا لمواكبة تعميم النظام الإجباري عن المرض.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لعل من أهم الأسباب الداعية إلى تعديل القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، بصرف النظر عن النقص المسجل في عدد الأطباء بالمنظومة الصحية، هي الشروط القانونية التي يفرضها القانون رقم 131.13 السالف الذكر، في جانبها المتعلق بمزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء الأجانب، وخلو القانون رقم 131.13 من أي مقتضى يدفع إلى جلب الكفاءات المغربية التي تزاول مهنة الطب بالخارج وحثها على العودة للعمل بأرض الوطن.

إن مشروع القانون رقم 33.21 يرمي إلى إعادة النظر في شروط الممارسة الواردة في القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، والتي تحول دون جلب واستقطاب الكفاءات الطبية الأجنبية، وكذا الكفاءات الطبية المغربية المقيمة بالخارج، وتعرقل الاستثمارات الأجنبية بقطاع الصحة، كل ذلك بهدف تحقيق استفادة جميع المواطنات والمواطنين من العلاج

والعناية الصحية.

كما يروم مشروع هذا القانون إلى:

- **أولا،** الانفتاح على الكفاءات الطبية الأجنبية والمغربية الممارسة بالخارج، لتمكينها من مزاولة مهنة الطب بالقطاع الخاص بصفة قارة بالمغرب؛

- **ثانيا،** رفع القيود على مزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة بالمغرب بالنسبة للأطباء الأجانب والأطباء المغاربة المقيمين بالخارج.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مشروع هذا القانون يتمحور حول ثلاث نقط أساسية:

- النقطة الأولى: مزاولة مهنة الطب بالقطاع الخاص بصفة قارة بالمغرب من قبل الأطباء الأجانب، فبالنسبة للأجانب أقر مشروع القانون مماثلة الشروط المطلوبة لمزاولة مهنة الطب من لدن الأجانب لتلك المطبقة على الأطباء المغاربة، حيث تم الاستغناء عن مجموعة من الشروط التي تم تشخيصها على أنها تمثل عقبة أمام ولوج مهنة الطب بالمغرب، وهي:

- وجوب وجود اتفاقات الاستيطان أو اتفاقية المعاملة بالمثل؛
- ثانيا، الزواج بمواطن مغربي لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو الولادة بالمغرب أو الإقامة به بصفة مستمرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات؛
- كذلك ثالثا، عدم التقييد في جدول هيأة أجنبية للأطباء أو حذفه منها إذا كان مقيدا فيها.

لذا سيصبح بإمكان الطبيب الأجنبي مزاولة مهنة الطب بالمغرب وفق نفس الشروط المطلوبة من الأطباء المغاربة وهي:

- التوفر على الشهادات والدبلومات التي تخول مزاولة مهنة الطب، على أن شرط معادلة هاته الشهادات والدبلومات للشهادات الوطنية أصبح يقتصر على الأطباء الأجانب الذين لم يسبق لهم التقييد بهيأة أجنبية للأطباء؛

- ثانيا، عدم الإدانة بمقرر يكون حائزا لقوة الشيء المقضي به في المغرب أو الخارج من أجل ارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة؛

- أن لا تكون كذلك قد صدرت في حق المعني بالأمر عقوبة تأديبية أدت إلى توقيفه عن مزاولة مهنة الطب أو شطب إسمه من جدول الهيأة الأجنبية التي كان مقيدا فيها.

ومن أهم مستجدات مشروع هذا القانون:

- **أولا،** الاقتصار على شرط التقييد بجدول الهيأة بدل الحصول على إذن بالمزاولة؛

- **ثانيا،** يخول تقييد المزاولة فورا بالمغرب وفق جميع أشكال المزاولة المتاحة؛

- **ثالثا،** استنادا إلى هذا التقييد، تسلم السلطات المختصة للطبيب الأجنبي بطاقة التسجيل، وفق الشروط القانونية المتعلق بدخول أو إقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛

- **رابعا،** مدة صلاحية بطاقة التسجيل لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عن أربع سنوات، وذلك ضمانا لاستقرار أكثر للطبيب الأجنبي في القيام وإنجاز مشروعه المهني بالمغرب.

ومن أهم كذلك المستجدات مشروع هذا القانون:

- إحداث لجنة لدى وزير الصحة تتولى تتبع مزاولة الأجانب لمهنة الطب بالمغرب ومدى إدماجهم في المنظومة الصحية الوطنية، وتصدر هذه اللجنة توصيات وتعد تقريرا سنويا حول أشغالها، تعرضه على أنظار السيد رئيس الحكومة؛

- النقطة الثانية كذلك المتعلقة بالمغاربة الذين يزاولون مهنة الطب بالخارج، فيتوخى مشروع هذا القانون تحفيز هذه الفئة على العودة للعمل بأرض الوطن، من خلال الاستغناء عن شرط معادلة الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه من مؤسسة أجنبية للدبلوم الوطني، نظرا لكون التجربة المهنية الميدانية المكتسبة ببلدان المهجر تغني عن كل شرط لمعادلة الشهادات أو الدبلومات المحصل عليها، وكذلك لكون المنظومة الصحية الوطنية في حاجة لجميع الطاقات والكفاءات المتاحة؛

- ثانيا، حذف شرط عدم التقييد في جدول هيأة أجنبية للأطباء أو شطبه منها، إذا كان مقيدا فيها؛

- النقطة الثالثة: وهي المرتبطة بمزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة من لدن أطباء غير مقيمين بالمغرب، وفي هذا الصدد فإن الأمر يتعلق بالأطباء غير المقيمين بالمغرب، سواء كانوا أجانب أو مغاربة مقيمين بالخارج، حيث نص مشروع هذا القانون على رفع القيود الآتية:

- حذف كل شرط مرتبط بأهمية التدخل الطبي أو التخصص أو التقنيات الطبية؛
- فتح مجال المزاولة المؤقتة بجميع المؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام والخاص بدل الاقتصار على مؤسسات صحية محددة؛
- الإحالة على نص تنظيمي فيما يخص تحديد مدة المزاولة، عوض حصرها في 30 يوما في السنة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن المصادقة على مشروع القانون رقم 33.21 ستؤدي حتما إلى تعزيز الرأسمال البشري الطبي والرفع من عدد الكفاءات الطبية في المنظومة الصحية الوطنية، وكذا تحفيز الاستثمارات الأجنبية بالقطاع الصحي، وكل

ذلك بهدف خلق فضاء يتسم بالمنافسة الإيجابية والسليمة، بما ينعكس إيجابا على العرض الصحي الوطني وضمان تنزيل مقتضيات القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية على النحو الأمثل.

تلكم، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، هي أهم مضامين مشروع القانون رقم 33.21 المعروض عليكم قصد التصويت عليه.

وختاما، نتقدم بخالص الشكر للسيدات والسادة أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية والسيد رئيس اللجنة على تفاعلهم مع مشروع هذا القانون وعلى استفساراتهم البناءة وملاحظاتهم القيمة.

والشكر موصول كذلك إلى كافة السيدات والسادة المستشارين الحاضرين معنا في الجلسة العامة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقررة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة.

التقرير، كالعادة، وزع علينا.

باب المناقشة مفتوح: لا أحد.

الآن غادي ندوزو لعملية التصويت:

المادة 1: التي تنسخ المادتين 27 و28 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب وتعويضها بأحكام جديدة.

المادة 27: اللجنة عدلتها ولكن الحكومة، ممثلة بالسيد الوزير جابت تعديل يرمي إلى إرجاع النص الذي جاء به المشروع من الغرفة الأولى، من مجلس النواب.

الآن غادي نعطي الكلمة للسيد الوزير لتقديم التعديل.

السيد وزير الصحة:

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون والمستشارات المحترمون،

بالنسبة للمادة 27، إن مقترح الحكومة يهدف إلى التأكيد إلى أن توطين المؤسسات الصحية، سواء بالقطاع العام أو القطاع الخاص، يدخل في مجال القانون الإطار 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، والذي يوجد حاليا في طور المراجعة الشاملة والعميقة، والذي سيحدد كيفية إحداث هذه المؤسسات واحترامها للخريطة الصحية، وبالتالي فإن إدراج الالتزام بالخريطة الصحية يبقى في غير محله، إضافة إلى أن الغاية من مشروع هاذ القانون الذي تقدمت به الحكومة، هو سد الخصاص في الأطقم الطبية وجلب الخبرات الأجنبية لبلادنا.

وبالتالي فإن فرض نسبة معينة من الأطباء المغاربة يتناقض وأهداف مشروع هذا القانون في ظل الخصاص المسجل في الأطباء، إضافة كذلك إلى أن مشروع هذا القانون عوض الإذن المنصوص عليه في القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب بالتقييد في جدول الهيأة، وبالتالي فإن التسجيل في جدول الهيأة يعتبر بمثابة إذن ويحل محله.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

غادي **نعرض التعديل للمصادقة:**

الموافقون على التعديل ديال الحكومة..

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3.

الممتنعون= 3.

الآن غادي **نعرض المادة 27 للتصويت:**

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 3.

الآن غادي نعرض المادة 28، طبعا عدلتها اللجنة ولكن الحكومة جابت تعديل.

قدم التعديل السيد الوزير.

السيد وزير الصحة:

السيد الرئيس،

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة المستشارات والمستشارون المحترمون،

إن مقترح الحكومة يهدف إلى رفع القيود المنصوص عليها في القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، وهي الشروط التي كانت دائما تعيق جلب الكفاءات، لذا فإن شرط عشر سنوات من التجربة يشكل عائقا يحول دون تحقيق أهداف مشروع هذا القانون.

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد، أن الكفاءة والتجربة المهنية لا تقاس بعدد السنوات أو المدة الزمنية في المجال الطبي، إضافة إلى أن هذا الشرط (أي شرط 10 سنوات من الخبرة والتجربة) مثله مثل الشرط الذي كان واردا في القانون رقم 131.13 السالف الذكر، والمتمثل في الإقامة بالمغرب بصفة مستمرة لمدة لا تقل على 10 سنوات.

أما بخصوص إعفاء الأطباء الأجانب من شرط المعادلة، يجب الإشارة هنا إلى أن الإعفاء يخص فقط الأطباء الذين سبق لهم التسجيل في جدول هيأة أجنبية، وبالتالي فإن إعفاء الأطباء الأجانب الذين سبق لهم التقييد في

جدول هيأة أجنبية من شرط التوفر على معادلة الدبلوم بالشهادة الوطنية لا يشكل أي تهديد للمنظومة الصحية، على اعتبار أن المعنيين بالأمر يتوفرون على المؤهلات والكفاءات التي تم تسجيلهم بناء عليها في الهيأة الأجنبية، وأن التجربة الميدانية المكتسبة من طرفهم تغني عن شرط هذه المعادلة.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الآن غادي نعرض **التعديل للتصويت:**

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 3.

الآن غادي نعرض **المادة 28 للتصويت:**

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 3.

الآن غادي نعرض **المادة الأولى برمتها:**

المادة 1:

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 3.

المادة 2: المتممة للقانون رقم 131.13 المتعلقة بمزاولة مهنة الطب بالمادة 28 مكررة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3: التي تنسخ المادتين 31 و32 من القانون 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب وتعويضها بأحكام جديدة.

المادة 31:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32: عدلتها اللجنة ولكن ورد في شأنها تعديل من طرف الحكومة.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم التعديل.

السيد وزير الصحة:

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة المستشارات والمستشارون المحترمون،

كما تمت الإشارة إلى ذلك، فإن مقترح هذا التعديل ترمي إلى إزالة الشروط الصارمة المنصوص عليها في القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، والتي كانت تشكل عقبة أمام استقطاب الكفاءات.

لذا، فإن شرط 10 سنوات من التجربة سيحول دون تحقيق أهداف مشروع هذا القانون، والمتمثلة أساسا في جلب الكفاءات العالية والتغلب على معضلة الخصاص المهول في أعداد الموارد البشرية الطبية.

وبالنسبة لمنح الإذن لمزاولة مهنة الطب بالمغرب بالنسبة للأطباء الأجانب، فإن مشروع هذا القانون أقر فقط شرط التقييد بجدول الهيأة دون الحصول على الإذن، وبالتالي فسيعد التقييد بمثابة إذن ممارسة مهن الطب بالمغرب.

وفي نفس السياق، لن يعفى الأطباء من شرط المعادلة، ويجب الإشارة هنا بأن الإعفاء من المعادلة يخص فقط الأطباء الذين سبق لهم التسجيل في جدول هيأة أجنبية، والذين يتوفرون بحكم تسجيلهم في جدول الهيأة الأجنبية على خبرة في ممارسة مهنة الطب، فالتجربة الميدانية المكتسبة من طرفهم تغني عن شرط هذه المعادلة.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الآن غادي نعرض **التعديل للتصويت:**

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 3.

الآن غادي نعرض **المادة 32 للتصويت:**

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 3.

الآن غادي نعرض **المادة 3 برمتها:**

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 3.

المادة 4: المغيرة لأحكام المواد 4 و16 (الفقرة الأولى)، 21 وكذلك المادة 30 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب.

المادة 4: تم تعديلها طبعا من طرف اللجنة، ولكن ورد في شأنها تعديل من طرف الحكومة، سيتولى السيد الوزير تقديم هذا التعديل.

السيد وزير الصحة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك عدة مرات، فإن مقترحات الحكومة

تهدف إلى الاستغناء عن مجموعة من الشروط التي تم تشخيصها في القانون 131.13 المتعلقة بمزاولة مهنة الطب، على أن هذه الشروط تمثل عقبة أمام ولوج الأطباء الأجانب وجلب واستقطاب الكفاءات المزاولة لمهنة الطب بالمغرب.

فإذا كانت المنظومة الصحية الوطنية في أمس الحاجة لجميع الطاقات والكفاءات المتاحة، فإن شرط 10 سنوات من التجربة تعطل أهداف المنظومة الصحية، والتي من بينها توافر الموارد البشرية، بالإضافة إلى ذلك، فإن الاستغناء عن شرط معادلة الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه من مؤسسة أجنبية للدبلوم الوطني، يقتصر فقط على فئات الأطباء الذين سبق لهم التسجيل في جدول هيأة أجنبية.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 3.

غادي نعرض **المادة 4** للتصويت:

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 3.

الآن غادي نمشيو **للمادة 16:** الفقرة الأولى، كذلك عدلتها اللجنة ولكن ورد في شأنها تعديل من طرف الحكومة.

السيد الوزير يقدم التعديل.

السيد وزير الصحة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة المستشارات والمستشارون المحترمون،

إن مقترح الحكومة يهدف إلى تجويد النص، وفي هذا الإطار تم استبدال عبارة "للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل" بعبارة: "بمعادلتها"؛ لتفادي التكرار.

وأخيرا، فإن الحكومة تؤكد بأن شرط 10 سنوات من التجربة والخبرة يمثل الشروط التعجيزية التي تم تشخيصها في القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب.

لذا، فإن الحكومة تهدف من وراء اعتماد مشروع هذا القانون، إلى إعادة النظر في شروط الممارسة الواردة في القانون رقم 131.13 السالف الذكر، والتي تحول دون جلب واستقطاب الكفاءات الطبية الأجنبية وكذا الكفاءات الطبية المغربية المقيمة بالخارج، وتعرقل الاستثمارات الأجنبية بقطاع الصحة؛ وبالتالي لا يمكن إدراج شرط من شأنه إعاقة جلب الكفاءات.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

غادي نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 3.

غادي نعرض **المادة 16:**

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 3.

المادة 21:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض **المادة 4** برمتها:

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 3.

غادي نمشيو الآن **للمادة 5:** التي تنسخ أحكام المادة 29 من القانون 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

الآن **غادي نعرض المشروع برمته:**

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 3.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب" بالأغلبية.

الآن غادي ننتقلو للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 16.18

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري".

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد عثمان الفردوس، وزير الثقافة والشباب والرياضة:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمامكم مشروع قانون رقم 16.18 الذي جاء إعداده قصد تغيير وتتميم بعض مقتضيات القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

هذا القانون الذي واكب صيرورة انفتاح وتطور المجتمع المغربي طيلة أزيد من عشر سنوات، وقد عرف هذا القانون عدة تغييرات بمقتضى مقترح قانون نتج عنه حذف وإضافة بعض المقتضيات، مما أدى إلى خلق بعض الثغرات في بعض مواده.

وبناء عليه، تم إعداد مشروع هذا القانون الذي يهدف إلى تحقيق غايات أساسية وهي كالتالي:

- أولا، الملاءمة وتوحيد المصطلحات المستعملة في هاذ القانون؛
- ثانيا، تغيير وتتميم المواد 1؛ 5؛ 6؛ 7؛ 22؛ 26 و30، وذلك كالتالي:

هذا مشروع القانون عندو واحد الطابع تقني بامتياز:

أولا: إعادة إدراج الفقرات 4.1؛ 4.2؛ 4.3 ضمن المادة الأولى المتعلقة على التوالي بتعريف الموزع مقدم الخدمات التقنية ومتعددة الإرسال وتعديد الإرسال؛

ثانيا: إعادة إدراج اختصاص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المتعلق بتخصيص ترددات الراديو كهربائية المخصصة لفائدة قطاع الاتصال السمعي البصري ضمن البند رقم 6 من المادة الأولى؛

ثالثا: تغيير البند رقم 9 من المادة الأولى من خلال استبدال عبارة "شركة سمعية بصرية عمومية" بعبارة "شركة الاتصال السمعي البصري العمومي"؛

رابعا: ملاءمة تعريف الخدمة السمعية البصرية العمومية الواردة في البند رقم 1.13 من المادة الأولى مع مقتضيات المادة 47 من نفس القانون؛

خامسا: حذف الفقرتين الثالثة والرابعة وتغيير الفقرة الخامسة من المادة الخامسة، وذلك لتلافي حرمان بعض المصالح الوطنية، ولاسيما الأمنية، من الاستفادة من الانفتاح الذي أعطاه الاتحاد الدولي للاتصالات لاستغلال شريط الترددات من طرف خدمات أخرى، زيادة على الخدمات السمعية البصرية؛

سادسا: الرجوع إلى الصيغة الأصلية للفقرة الأولى من المادة السادسة كما وردت في القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

سابعا: إعادة إدراج الفقرة الثانية من المادة 22، لأن الفقرة الأولى من هذه المادة تقيد مساهمة متعهد الاتصال السمعي البصري الحاصل على ترخيص في الرأسمال أو حق التصويت للشركات المالكة للصحف أو المنشورات الدورية؛

ثامنا: تعديل المادة 26 من خلال إضافة عبارة "البث والإرسال" في البند السابع، انسجاما مع البند ما قبل الأخير من المادة 26 مكررة، التي تنص على "تجهيزات البث والإرسال"؛

تاسعا: في النهاية وأخيرا، حذف الجملة التي أضيفت إلى الفقرة الثانية من المادة 30، لأن موضوع هذه الفقرة يتعلق بتحديد كيفية ومضمون طلب الإذن فقط.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقررة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة.

التقرير وزع.

لا أحد يرغب في تناول الكلمة.

غادي ندوزو إلى التصويت على هاذ المشروع، في مادتين فقط:

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي **نعرض مشروع القانون برمته:**

الموافقون: بالإجماع، كذلك.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري".

الآن غادي ننتقلو للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس".

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد وزير الثقافة والشباب والرياضة:

شكرا السيد الرئيس.

يشرفني أن أعرض أمام مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس"،

وذلك بعد أن تمت مناقشته والمصادقة عليه بالإجماع بلجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، التي أشكرها بالمناسبة رئاسة وأعضاء.

كما تعلمون، فإن "المسرح الوطني مُحَمَّد الخامس" أحدث سنة 1973 كمؤسسة عمومية، وقد كان هذا المسرح ولايزال فضاء مفتوحا، تعرض وتنظم فيه مجموعة كبيرة من العروض والأنشطة والمواهب، مما يجعله نقطة التقاء بين المبدعين والجمهور.

ومع تشييد مجموعة من المسارح الكبرى عبر التراب الوطني، وكذلك تلك التي على وشك الانتهاء من أشغال بنائها، وفقا للمعايير المعمول بها دوليا، والتي يرعاها صاحب الجلالة نصره الله وأيده، كالمسرحين الكبيرين بكل من الدار البيضاء والرباط، وكذا إحداث وتشييد مجموعة أخرى من المسارح بمختلف المدن المغربية، كان من الضروري إعادة النظر في القانون المنظم للمسرح الوطني مُحَمَّد الخامس، المشار إليه أعلاه، وعلى وجه الخصوص حذف تسمية "الوطني" والاحتفاظ بتسمية "مسرح مُحَمَّد الخامس"، مع الرمزية والأهمية الكبرى التي تحملها هذه التسمية، ودون أن يمس ذلك في أي حال من الأحوال المكانة التاريخية والثقافة العريقة لهذه المؤسسة الرائدة التي نطمح إلى تطويرها لتواكب المستجدات الثقافية والفنية على الساحة الوطنية والدولية.

وهكذا، يقترح مشروع هذا القانون إدخال تعديلات شكلية وجوهرية على القانون، من خلال حذف وتغيير مجموعة من المفردات المرتبطة بصفة "الوطني" وكذا إدخال تعديلات تتعلق بالمهام المنوطة بالمسرح وكذا إعادة النظر في تركيبة مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة المسرح.

وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقررة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة.

التقرير وزع.

هل هناك من راغب في المناقشة؟

لا أحد.

غادي ندوزو إلى التصويت على هذه المواد وهي ثلاثة:

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

غادي **نعرض الآن المشروع برمته:**

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني مُحَمَّد الخامس".

شكرا السيد الوزير.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

I- فريق الأصالة والمعاصرة:

1) مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة "مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية"، الرامي في كلياته إلى إرساء آليات الديمقراطية المواطنة والتشاركية التي من شأنها تعزيز مشاركة المواطنات والمواطنين في الشأن العام، وتنظيم إشراك المجتمع المدني في تتبع وتقييم السياسات العمومية، وفي صناعة القرار العمومي.

السيد الرئيس،

مما لا شك فيه أن مقترح القانون التنظيمي الذي بين يدينا اليوم يعتبر أحد نجاحات المسار الديمقراطي لرصيد بلادنا، ومدخلا من المداخل الأساسية للنهوض بالمشاركة المواطنة في الشأن العام، وبالتالي فإننا نعتبر في فريق الأصالة والمعاصرة، أن التنزيل العملي لهذا الحق المتمثل في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، ينبغي أن يتمخض عن فلسفة جامعة تقوم على الحرص على تعزيز متطلبات الديمقراطية التشاركية، وإدماج الممارسة في محيط مؤسساتي يضمن التكامل والتعاون بين الآليات التشاركية والآليات التقريرية، من أجل تدعيم الثقة بين الدولة والمواطنات والمواطنين.

وفي السياق ذاته، فإننا تعتبر أيضا أن إخراج المنظومة القانونية المؤطرة للديمقراطية التشاركية بغاية التأسيس لمفهوم التشاور العمومي، الذي يسمح

لجميع المؤسسات والهيئات العمومية، الوطنية والمحلية، بالتواصل والتفاعل المرن مع المواطنين بخصوص القرارات المتعلقة بإعداد وتقييم السياسات العمومية، على أساس مبادئ مؤطرة يتجلى أبرزها في: الاستقلالية، التعاقد، التضامن، والنجاعة.

ولهذه الاعتبارات فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على المقترح قانون تنظيمي.

2) مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع:

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة "مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع"، الذي يستمد أساسه من المرجعية الدستورية التأسيسية ولاسيما الفصل 15 من دستور المملكة لسنة 2011، ومن التوجيهات الملكية السامية، وكذا المواثيق الدولية ذات الصلة التي صادق عليها المغرب، والذي يكرس المقاربة المبنية على الانفتاح على التجارب الدولية والممارسات الفضلى.

ومما لا شك فيه، فإن هذا المقترح القانون التنظيمي يمثل أحد التمظهرات الكبرى التي تعبر عن تطور المشهد الدستوري ببلادنا، انطلاقا من الفلسفة الدستورية الرامية إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية، عبر إعطاء الحق للمواطنات والمواطنين في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، إسهاما منهم في تحقيق التفاعل التشريعي بينهم وبين ممثليهم في المؤسسة البرلمانية.

كما يعتبر هذا المدخل الدستوري مدخلا من المداخل الأساسية للنهوض بالمشاركة المواطنة في الشأن العام، لما تخوله من إعمال للآليات المؤسساتية الكفيلة بإدماج المواطنات والمواطنين في مسلسل صناعة القرار التشريعي.

وتجدر الإشارة، إلى إن مضامين مقترح هذا القانون التنظيمي تتلاءم وتنسجم مع القوانين التنظيمية للجماعات الترابية في إطار بعدها التشاركي، التي صوت عليها مجلسي البرلمان بالإجماع، وأن الصياغة التشريعية لهذا النص استحضرت المفاهيم الدستورية، ولاسيما فيما يتعلق بمفهوم المواطنة الذي يعتبر شرطا دستوريا لممارسة هذا الحق.

ولهذه الاعتبارات، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المقترح قانون تنظيمي.

3) مشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية:

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة، "مشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية"، الذي يأتي في سياق المجهود المبذول لتنزيل الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، واستكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية ببلادنا، وتوطيد دعائمها، وتمكين المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أداء وظيفته، لاسيما في مجال التخليق والتأديب والسهر على الضمانات الممنوحة للقضاة، وتطوير المنظومة القضائية والرفع من فعاليتها ونجاعة أدائها.

ويهدف مشروع القانون، إلى وضع إطار قانوني للمفتشية العامة للشؤون القضائية، وذلك من خلال تحديد تأليفها، وكيفية تعيين أعضائها والاختصاصات الموكولة إليها، سواء في مجال التفتيش القضائي بشقيه المركزي واللامركزي، أو في المجال التأديبي، وقواعد تنظيمها، والحقوق المقررة لفائدة أعضائها والواجبات المفروضة عليهم، إضافة إلى تدقيق العلاقة مع مؤسستي "المجلس الأعلى للسلطة القضائية" و"رئاسة النيابة العامة" بمناسبة ممارستها مهامها.

وفي هذا الإطار، نص المشروع على اعتبار المفتشية العامة للشؤون القضائية من الهياكل الإدارية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتبعيتها له في أداء مهامها، مع ضرورة التنسيق في أداء مهامها بين هذا المجلس وبين رئاسة النيابة العامة.

وحدد مشروع القانون تأليف المفتشية العامة من مفتش عام، ونائب له، ومفتشين، ومفتشين مساعدين، وتضمن مقتضيات دقيقة تحدد مجال التفتيش القضائي المركزي لمحاكم المملكة والتفتيش القضائي اللامركزي الذي يباشره الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة والوكلاء العامون للملك لديها بالمحاكم الابتدائية التابعة لدوائر نفوذهم.

من المعلوم أنّ طبيعة جهاز المفتشية العامة للشؤون القضائية يتحدد طبقا لأحكام الدستور والقوانين التنظيمية للسلطة القضائية.

وفي هذا السياق، نصّ الفصل 116 من الدستور على أنه "يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة...".

كما نصّ القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في المادة 53 منه على إحداث مفتشية عامة للشؤون القضائية وتعيين المفتش العام وترك للقانون العادي مسألة تنظيمها وتحديد حقوق وواجبات أعضائها.

ولهذه الاعتبارات فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

4) مشروع قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة، لمناقشة "مشروع قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية".

السيد الرئيس المحترم،

يأتي مشروع القانون موضوع المناقشة، لأجل إحداث "الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع أداء المؤسسات والمقاولات العمومية"، والتي ستكون في مرحلتها الأولية على شكل مؤسسة عمومية ذات الشخصية القانونية والاستقلالية المالية الخاضعة لوصاية الدولة، قبل أن يتم تحويلها إلى شركة مساهمة داخل أجل لا يتجاوز 5 سنوات؛ حيث أن مشروع القانون ينص على أن الدولة ستنقل إلى الوكالة الوطنية تدريجيا مساهماتها في المقاولات العمومية والشركات التي تدخل في نطاق اشتغالها.

كما ستتوفر الوكالة على حكامة نموذجية تتلاءم مع مهمتها ورؤيتها الإستراتيجية بعيدة ومتوسطة المدى وقدرة على تقييم مخاطر المؤسسات والمقاولات العمومية المعنية والتحكم فيها، وعلى تقديم واقتراح الحلول المناسبة.

السيد الرئيس،

من المؤكد أن الوكالة ستضطلع بمهام استراتجية بالغة الأهمية، إذ سيتعين عليها اقتراح سياسة المساهمات العمومية على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية التي تتولى مهمة تنزيلها بتنسيق مع الأطراف المعنية واستطلاع رأي هيئة التشاور المنصوص عليها في القانون، كما ستتخذ الإجراءات اللازمة لدراسة إمكانيات التحويل إلى القطاع الخاص لتدبير مساهمات الدولة وفقا لسياسة تسيير هذه المساهمات؛ وغيرها من المهام الإستراتيجية والمهمة التي من شأنها تطوير أداء المؤسسات العمومية وتحقيق نجاعته.

لذا، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة، قررنا التصويت بالموافقة على "مشروع قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية".

5) مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير المحترم،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة "مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب"، الذي يهدف إلى إرساء تحفيزات جديدة لضمان استقطاب أكثر للأطباء الأجانب وكذا الأطباء المغاربة المزاولين للمهنة بالخارج.

السيد الرئيس،

مما لا شك أن مزاولة مهنة الطب بالقطاع الخاص بصفة قارة بالمغرب من قبل الأطباء الأجانب، فإن مشروع القانون الذي بين يدينا اليوم ينص على إرساء إجراءات تحفيزية جديدة لضمان استقطاب أكثر لهؤلاء الأطباء، تتمثل في الاقتصار على شرط التقييد بجدول الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، الذي يخول فور الحصول عليه، الحق في مزاولة المهنة، واعتماد التقييد بجدول الهيئة كأساس لتسليم الطبيب الأجنبي بطاقة التسجيل وفق الشروط القانونية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

كما تتمثل هاته الإجراءات كذلك، حسب مضمون مشروع القانون، في الرفع من مدة صلاحية بطاقة التسجيل، بحيث لا يمكن أن تقل مدتها عن 4 سنوات، وذلك ضمانا لاستقرار الطبيب الأجنبي وإنجاز مشروعه المهني بالمغرب، وإحداث لجنة لدى وزير الصحة لتتبع مزاولة الأجانب لمهنة الطب بالمغرب ومدى اندماجهم في المنظومة الصحية الوطنية، تتولى عرض تقرير سنوي على أنظار رئيس الحكومة.

أما بالنسبة للأطباء المغاربة المزاولين لمهنة الطب بالخارج، فإن مشروع القانون يروم تحفيز هذه الفئة على الرجوع للعمل بالمغرب من خلال الاستغناء عن شرط معادلة الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه من مؤسسة أجنبية للدبلوم الوطني على اعتبار كون التجربة المهنية الميدانية المكتسبة ببلدان المهجر من شأنها أن تغني عن كل شرط لمعادلة الشواهد أو الدبلومات المحصل عليها، وحذف شرط عدم التقييد في جدول هيئة أجنبية للأطباء، وكذا حذف شرط التشطيب من جدول الهيئة الأجنبية إذا كان مقيد فيها.

وبخصوص مزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة من لدن أطباء غير مقيمين بالمغرب، فإن مشروع القانون يروم رفع القيود على مزاولة المهنة بصفة مؤقتة من خلال حذف كل شرط مرتبط بأهمية التدخل الطبي أو التخصص أو التقنية الطبية، وفتح مجال المزاولة المؤقتة بجميع المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص بدل الاقتصار على مؤسسات صحية محددة، فضلا عن الإحالة على نص تنظيمي لتحديد مدة المزاولة المؤقتة بدل حصرها في 30 يوما في السنة.

ولهذه الاعتبارات، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

6) مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

إن النص التشريعي رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري واكب صيرورة انفتاح وتطور المجتمع المغربي طيلة أزيد من عشر سنوات وعلى عدة واجهات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، مشيرا إلى أنه مكن من خلال مختلف التغييرات والتعديلات التي طرأت عليه من مسايرة التحولات التي عرفها القطاع على عدة مستويات، وكذا من مواكبة قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية والخاصة ومراقبتها في زمن التطور الرقمي وضمان الاستفادة من محتواها ومضمونها الإعلامي.

إذن، القانون عرف منذ صدوره عدة تغييرات بمقتضى مقترح قانون نتج عنه حذف وإضافة بعض المقتضيات، وحرصا على تجاوز بعض الثغرات في أجزاء من مواده والناجمة عن هذه التغييرات، تم إعداد مشروع القانون رقم 16.18 الذي يهدف إلى تحقيق ثلاث غايات أساسية.

تتمثل أولى هذه الغايات، في تغيير وتتميم المواد الأولى و5 و6 و7 و22 و26 و30، خاصة من أجل إعادة إدراج التعريفات المتعلقة بالموزع – مقدم الخدمات التقنية و"متعدد الإرسال" و"تعديد الإرسال"، في المادة الأولى، وإعادة إدراج اختصاص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المتعلق بتخصيص الترددات الراديوكهربائية المخصصة لفائدة قطاع الاتصال السمعي البصري ضمن البند 6 من المادة الأولى، وتغيير البند 9 من نفس المادة من خلال استبدال عبارة "شركة سمعية بصرية عمومية" " بعبارة "شركة للاتصال السمعي البصري العمومي" والرجوع إلى التعريف الأصلي لمتعهد الاتصال السمعي البصري.

إن مشروع القانون يتوخى أيضا حذف الفقرتين الثالثة والرابعة وتغيير الفقرة الخامسة من المادة 5 وذلك لتلافي حرمان بعض المصالح الوطنية، ولاسيما الأمنية، من الاستفادة من الانفتاح الذي أعطاه الاتحاد الدولي للاتصالات لاستغلال شريط ترددات من طرف خدمات أخرى، وكذا الرجوع إلى الصيغة الأصلية للفقرة الأولى من المادة 6 كما وردت في القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

وتتمثل الغاية الثانية، في نسخ أحكام المادة 57 المكررة لأنه لا يمكن إدماج شخص معنوي عن طريق مباريات مهنية بالشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري، فيما تتعلق الغاية الثالثة بملاءمة وتوحيد المصطلحات المستعملة في القانون رقم 77.03 من خلال توحيد عبارتي "شركات الاتصال السمعي البصري العمومي" و"شركة الاتصال السمعي البصري العمومي" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وإذ نشيد بالترسانة القانونية الهامة التي اكتسبتها وحققتها المملكة ترسيخا لدولة الحق والقانون وتعزيزا للحريات في مجال الإعلام، لاسيما الإعلام السمعي البصري منه، وللاختيار الديمقراطي الذي أقرته البلاد، وتأكيدا منا على الرغبة الأكيدة والثابتة في مواصلة ورش الإصلاح القانوني المرتبط بقطاع الإعلام والاتصال، فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع القانون هذا.

7) مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس":

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

إن مشروع هذا القانون الذي تقدم به وزير الثقافة والاتصال والذي يهدف إلى إدخال تعديلات شكلية وجوهرية على القانون المذكور سابقا، من خلال حذف مجموعة من المفردات المرتبطة بصفة الوطنية، وكذا إدخال تعديلات تتعلق بالمهام المنوطة بالمسرح.

إن هذه المهام أصبحت تشمل أساسا إنتاج الأعمال المسرحية وفنون العرض أو المساهمة في إنتاجها، والمساهمة في النهوض بالبحث والإبداع في ميدان المسرح وفنون العرض، والمساهمة في تشجيع مختلف التعبيرات الفنية في ميدان المسرح وفنون العرض، والمساهمة في التكوين الفني والتقني في ميدان المسرح وفنون العرض.

كما تضم أيضا المساهمة في هيكلة ودعم الفرق المسرحية المقيمة بفضاء مسرح محمد الخامس، والتعاون مع الفرق والجمعيات والهيئات المهنية العاملة في ميدان المسرح وفنون العرض من أجل النهوض بالإبداع المسرحي والفني، والعمل على إبراز مواهب الشباب وتأطيرها وصقلها لتحقيق نهضة فنية وثقافية في ميدان المسرح وفنون العرض، وكذا تنظيم أو المساهمة في تنظيم تظاهرات ومهرجانات في مختلف أصناف المسرح وفنون العرض.

وتتمثل هذه المهام كذلك في المشاركة في المهرجانات المسرحية والفنية داخل المغرب وخارجه، والسهر على وضع فهرس مجموعة البرامج الفنية المقدمة بالمسرح وإصدار منشورات متخصصة في المسرح وفنون العرض ووضعها رهن إشارة العموم، والعمل على توثيق وأرشفة الإنتاج المسرحي المغربي بكل اتجاهاته وأصنافه ووضعه رهن إشارة الباحثين والمهتمين.

مما سيسمح للمسرح بأن يقوم أيضا، في إطار المهام المنوطة به، بالمشاركة في تنشيط الفضاءات المخصصة للتعريف بالمسرح وفنون العرض، وكذا إقامة علاقات شراكة وتعاون مع المؤسسات العاملة في ميدان المسرح وفنون العرض.

كما يهدف مشروع هذا القانون إلى إعادة النظر في تركيبة مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة المسرح ليصبح عدد الممثلين به 19 بدل 17 بإضافة ممثلين

اثنين عن الجمعيات الفاعلة في الميدان المسرحي.

وعليه، فإننا بفريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع لما فيه من إيجابيات ستعزز عمل مسرح مُحَمَّد الخامس الذي نعتبره ذاكرة للأعمال المسرحية المغربية.

II- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

1) مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية؛

2) ومقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية أن أتدخل لمناقشة مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع؛ ومقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

إن مشاركة المجتمع المدني في صناعة السياسات العمومية لازال يحتاج إلى المزيد من المأسسة والتقعيد والوضوح القانوني. وأمام تصاعد وتنامي دور هيئات المجتمع المدني في الاهتمام بقضايا الشأن العام، وسعيها الدؤوب إلى المساهمة في القرار السياسي أو في تفعيله أو في تقييمه ومراقبته، أصبح أمر إشراكها ضروري في جميع مراحل إعداد وتفعيل وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية.

إن دستور 2011 جاء كنقلة نوعية رسمت معالم تحول جذري على مستوى المنظور السياسي والدستوري لمشاركة المواطنين والمواطنات في الحياة العامة، سواء على مستوى التشريع أو تقديم العرائض.

السيد الرئيس المحترم،

إن بلادنا من خلال الفصلين 14 و15 من الدستور تكون قد تجاوبت مع العديد من الاتفاقيات الدولية الرامية إلى مساهمة المواطنين والمواطنات في الحياة العامة.

بيد أن هذا الأمر لا يمكن مناقشته إلا بالموازاة مع الفصل 13 من الدستور الذي نص على إحداث هيئات للتشاور التي ستسهم في وضع السياسات العمومية وتفعيلها وتقييمها، وإننا في الفريق الاستقلالي نعتبر هاته الآلية هي المدخل الأساس لبناء تصورات لدى المواطنين في المشاركة في عملية الملتمسات التي تعتبر مرحلة لاحقة على الإشراك في التفعيل والتقييم، لذا فإن الحكومة مطالبة بتفعيل الفصل 13 وإحداث هذه الهيئات.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي نستحسن هذه المبادرة التشريعية الهامة والتي ستسهم في بناء وتقوية ترسانتنا القانونية بمثل هذين المقترحين التعديليين.

لقد سبق وأثرنا بمناسبة مناقشة القانونين المنظمين لهذه الآلية التشاركية (القانون التنظيمي رقم 64.14 و القانون التنظيمي رقم 44.14) أن تحقيق التناغم بين هذه المبادرة التشريعية والمبادئ المسطرة في الدستور يتطلب العديد من الإجراءات المصاحبة لكي تصبح الملتمسات والعرائض حاضرة بقوة في حياة المواطنين.

وعليه، ومن هذا المنطلق وبعد مرور خمس سنوات على تنفيذ هذين النصين (منذ 2016) على أرض الواقع أصبح من الضروري إعادة النظر في بعض مقتضياتهما ولعل هذا هو مضمون النصين اللذين نحن بصدد مناقشتهما، وتنص هذه التعديلات الجديدة، التي نثمنها عاليا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، على اعتماد التوقيع الإلكتروني وإمكانية تقديم العريضة أو الملتمس عبر البوابة الإلكترونية، وكذا إلغاء شرط تقديم نسخ من البطائق الوطنية لموقعي الملتمس أو العريضة.

وبخصوص عدد الموقعين، تم تخفيض عدد الموقعين من 25.000 إلى 20.000 بالنسبة للملتمسات، وتخفيض عدد الموقعين من 5000 إلى 4000 بالنسبة للعرائض، وتخفيض عدد لجنة تقديم الملتمس أو العريضة من 9 إلى 5.

ويستفاد من هذه المستجدات العملية أنها تروم إعطاء دفعة قوية للديمقراطية التشاركية وتوفير الآليات الفعالة والشروط القانونية لكي يتمكن المواطنين من ممارسة حقوقهم التي نص عليها الدستور كاملة ومن الوصول إلى المعلومات والبيانات الضرورية لإعادة صياغة المطالب بشكل أفضل وغير متعارض مع القانون.

وفي هذا الإطار نؤكد في الفريق الاستقلالي على ضرورة تكثيف اللقاءات التواصلية بين المؤسسة التشريعية ومختلف هيئات المجتمع المدني مع العمل على تشجيع فضاءات الحوار لتبادل الأفكار والتعبير عن مختلف الانشغالات وتحديد الأولويات لدى المواطنين.

كما نود ونحن نناقش اليوم هذين المقترحين أن نؤكد على أن الحكومة تبقى مدعوة لتوفير سبل المشاركة الفعالة للمواطنين في إنتاج العملية

السياسية وتجويد المشاريع والمقترحات القانونية من خلال إصدار النصوص القانونية الخاصة بتفعيل التشارك.

السيد الرئيس المحترم،

إن مغرب التحولات والتحديات الكبرى يتطلب مشاركة المواطنين، مادام أن حضور المواطن ومشاركته تكون فعالة وعنوانا للديمقراطية، عن طريق تشجيع فتح أفاق المبادرة التشريعية المبنية على الثقة، تؤكدها الممارسة والتفعيل وتنزيل النصوص التطبيقية على أرض الواقع وبمساهمة جميع الأطياف بمختلف مشاربها من فرق برلمانية معارضة وأغلبية في اقتراح وصياغة القوانين التنظيمية لاستكمال بناء الصرح المؤسساتي بما يضمن مشاركة أساسية لهيئات المجتمع المدني في كل مستويات صناعة القرار، ولترسيخ ثقافة النقد البناء القادر على المساهمة في التغيير، وهو ما نعتبره في الفريق الاستقلالي مدخلا أساسيا لضمان التشارك الإيجابي والأفضل، وبلورة تصورات خاصة لدى المواطنين حول تفعيل مواد الدستور والمساهمة في رسم السياسات العمومية، لكي يتم تنزيل هذا القانون بما يتناغم وروح الدستور، وبما يجعل من تقديم العرائض والملتمسات تمرينا على الممارسة والمشاركة في الحياة السياسية والمؤسسات الديمقراطية، ولهذه الاعتبارات سنتفاعل بالإيجاب مع هذه التعديلات المتضمنة في هذين المقترحي قانون.

3) مشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية أن أتدخل لمناقشة "مشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية"، وهو مشروع يهدف إلى إغناء الترسانة القانونية ببلادنا، واستكمال اللبنات الأساس للسلطة القضائية، وتمكينها من الآليات القانونية الكفيلة بضمان النزاهة والشفافية والحكامة والنجاعة في تدبير المرفق القضائي، بغية تعزيز الثقة والمصداقية في القضاء باعتباره الحصن المنيع لدولة الحق والقانون والرافعة الأساسية للتنمية، ولعل هذا ما جاء في المذكرة التقديمية للنص.

السيد الرئيس المحترم،

إن النص التشريعي الذي نحن بصدد دراسته اليوم جاء تفعيلا للفصل 116 من الدستور (*يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة..*). ولأحكام المادة 53 من القانون التنظيمي للسلطة القضائية والذي نص على: "*يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها*".

بعد استقراء مضامينه، نستشف أنه تضمن جملة من المستجدات التي نشيد بها بالمقارنة مع إجراءات التفتيش المعمول بها حاليا، حيث منح هذا المشروع صلاحيات أوسع للمفتشين المكلفين بالبحث والتحريات، من بينها الحصول على معلومات من إدارة الدولة والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة، بما فيها المؤسسات البنكية وشركات الاتصال.

كما أنه حسب هذه المقتضيات، وفي إطار توسيع الصلاحيات المخولة لهذه المؤسسة ولضمان سير الأبحاث - وهذا معطى إيجابي - حيث لا يمكن مواجهة المفتشين بمناسبة القيام بمهامهم بالسر المهني، سواء من طرف إدارة الدولة أو المؤسسات العامة أو الخاصة، غير أنهم يلتزمون بعدم إفشاء المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولة لمهامهم، ويبقى هذا الالتزام قائما ولو بعد انتهاء مدة عملهم بالمفتشية العامة تحت طائلة المساءلة، على اعتبار أن كل تسريب للمعلومات والوثائق التي يجب المحافظة على سريتها لغير الأجهزة المعنية بها هو إفشاء للسر المهني.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي نؤكد على أن أهم مستجد نص عليه هذا المشروع في المجال التأديبي، هو اختصاص المفتشية العامة المزمع إنشاؤها في تفتيش المحاكم للوقوف على مدى إخلال قاض من قضاة الأحكام أو قضاة النيابة العامة بواجباته، على أن تقوم بالأبحاث والتحريات اللازمة بالمكان، مع إشعار المجلس ورئيس النيابة العامة إذا تعلق الأمر بقضاة النيابة العامة.

كما تضطلع هذه المؤسسة بمهمة متابعة أصول القضاة وتقدير أصولهم وكذلك أصول أزواجهم وأطفالهم نيابة عنهم والتصاريح الخاصة بممتلكاتهم، الأمر الذي سيضمن نزاهة واستقلالية القرار القضائي ببلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

إن تكريس مبدأ استقلال القضاء ليقوم بدوره المتمثل في التشخيص وتقديم مقترحات وحلول واضحة تقييما ومراقبة، ومن أجل الرفع من مستوى أداء سير المحاكم وحماية حقوق المتقاضين باعتباره جوهر وهدف العملية القضائية، لابد من تدعيم هذا المشروع قانون بدلائل استرشادية مساعدة من قبيل ميثاق أخلاقي لنظام التفتيش ودليل للقاضي في مرحلة التفتيش.

كما نؤكد على ضرورة قيام المفتشية العامة بدور تأطيري غير مباشر عن طريق تقارير دورية على حالة المحاكم، ولقاءات وأنشطة في مجال التفتيش القضائي، إضافة إلى دورها الأصلي مع بيان حدود التفتيش ووسائله، وهذا الأمر يستلزم إيجاد آلية لتكريس دور التفتيش القضائي في دعم التكوين المستمر للقضاة ونشر الممارسات القضائية الفضلى.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي نؤكد دائما على أن الإصلاح العميق لمنظومة العدالة كان يتصدر برامج حزب الاستقلال، باعتباره الضمانة الفعلية والحقيقية لتدعيم أسس دولة الحق والقانون، وترسيخ مبادئ حقوق

الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وتحقيق الأمن القضائي، واستقرار المعاملات، كما أنه يعد ضمانة للتشجيع على الاستثمار، ودعامة أساسية لتعزيز المكانة الحقوقية للدول على الصعيد العالمي، على اعتبار أن الأمن القضائي إحدى الوظائف الأساسية للدولة، فبدونه لا يمكن إقرار أية حماية للحقوق أو ضمان أي استقرار للمعاملات وبالتالي تحقيق أية تنمية كيفما كان نوعها.

ولعل هذا ما في جاء الخطاب الملكي السامي (خطاب العرش 30 يوليوز 2007): "**يتعين على الجميع التجند لتحقيق إصلاح شمولي للقضاء لتعزيز استقلاله الذي نحن له ضامنون، هدفنا ترسيخ الثقة في العدالة وضمان الأمن القضائي الذي يمر عبر الأهلية المهنية والنزاهة والاستقامة، وسيلتنا صيانة حرمة القضاء وأخلاقياته ومواصلة تحديثه وتأهيله...**"، انتهى منطوق جلالة الملك.

ومن هذا المنطلق فإننا سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون الذي يدخل ضمن هذا الورش الإصلاحي بامتياز.

4) مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين من أجل مناقشة "مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب".

السيد الرئيس،

أتي مشروع هذا القانون تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لإصلاح المنظومة الصحية الوطنية في شموليتها، وكذا لتنزيل مقتضيات القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الذي يهدف إلى توسيع قاعدة المواطنين المؤمنين، ومن أجل فتح أفق أوسع لتعزيز الرأسمال البشري الطبي باعتباره مكونا أساسيا وحاسما في نجاعة المنظومة الصحية ببلادنا، عبر إعادة النظر في شروط ولوج مزاولة مهنة الطب من قبل الأجانب، وإمكانية فتح بعض القطاعات والمهن غير المرخصة حاليا للأجانب، كقطاع الصحة، أمام بعض المبادرات النوعية والكفاءات العالمية.

ولتجاوز الشروط القانونية الصارمة التي يفرضها القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء الأجانب وجلب الكفاءات المغربية التي تزاول مهنة الطب بالخارج وتحفيزها على العودة للعمل بأرض الوطن، تم تقديم مشروع هذا القانون الذي يروم تغيير وتتميم الإطار القانوني الحالي وذلك في اتجاهين اثنين، أولهما الانفتاح على الكفاءات الطبية الأجنبية والمغربية بالخارج لتمكينها من مزاولة مهنة الطب بالقطاع الخاص بصفة قارة بالمغرب، وثانيهما تشجيع مزاولة مهنة الطب بالمغرب من أجل تغطية الخصاص والعجز في الموارد البشرية الطبية في بلادنا، إذ يوجد بها حوالي 28 ألف طبيب، أي 7 أطباء لكل 10.000 نسمة، بعيدة عن الحد الأدنى الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية، وهو 23 طبيبة لكل 10.000 نسمة، مع العلم أن الجائحة وتداعياتها أبانت عن أهمية القطاع الصحي العمومي، وأن أي إقلاع اقتصادي لا يمكن أن يكون دون وجود بنية صحية قوية، وتبقى الصحة من أولويات المواطن.

لأجل ذلك، فهذا المشروع يروم تحفيز هذه الفئة على العودة للعمل في المغرب، من خلال الاستغناء عن شرط معادلة الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه من مؤسسة أجنبية للدبلوم الوطني، على اعتبار أن التجربة المهنية الميدانية المكتسبة في بلدان المهجر من شأنها أن تغني عن كل شرط لمعادلة الشهادات أو الدبلومات المحصل عليها.

هذا، واعتبرت إحدى السيدات المستشارات أن هذا المشروع قانون جاء بطريقة أحادية واستعجالية ولم يكن هناك تشاور بشأنه كما لم يأخذ حقه في النقاش العمومي.

إننا في الفريق الاستقلالي نتساءل: هل الخوصصة هي الحل الوحيد لمعالجة النقائص بما فيه ضعف البنية التحتية وقلة العنصر البشري؟ أم تشجيع الأطر الصحية قصد الذهاب للمناطق النائية؟

كما نتساءل عن عدم تطبيق الخريطة الصحية والتي يمكن أن تجد حلا للعنصر البشري، مع العلم أننا نتخوف من أن مشروع القانون فتح الباب على مصراعيه دون شروط أو قيود لممارسة الأجانب لمهنة الطب بالمغرب، مع ما يفرضه من ضرورة التوفر على مؤهلات علمية ودبلومات موثوقة ومشهود بقيمتها، خاصة في ظل وجود عدة مشاكل يعيشها هذا القطاع نتيجة تداعيات المغادرة الطوعية.

السيد الرئيس،

كشف تقرير برلماني جديد، وقبله تقرير اللجنة الخاصة للنموذج التنموي، الإكراهات والمشاكل التي مازالت تعانيها المنظومة الصحية ببلادنا، التقرير البرلماني الذي وضع المجهر على واقع الصحة بالمغرب، أبان أن هناك إشكاليات على مستوى نظام الحوكمة والتمويل الصحي، خاصة النقص في الموارد المالية والبشرية، الذي وصفه التقرير بـ "المهول"، بالمقارنة مع توصيات منظمة الصحة العالمية.

كما يعرف القطاع الصحي إشكاليات وإكراهات ترتبط بضعف البنيات التحتية الاستشفائية وغياب العدالة المجالية في توزيعها، إلى جانب ضعف التجهيزات الضرورية لضمان جودة الخدمات الطبية، فمؤسسات الرعاية الصحية في المغرب بلغ 3005 من المؤسسات عام 2017، منها 2038 في القرى، في حين بلغ عدد المستشفيات 158 مستشفى عام 2018، منها 25

مستشفى جامعيا، و30 مستشفى للقرب، بمعدل 25 ألفا و384 سريرا؛ فجودة الخدمات الصحية لم تعرف نفس وتيرة تطور الولوج إليها والتكلفة الفعلية التي يتحملها المواطنون تبقى مرتفعة جدا، إذ تتحمل الأسر ما يفوق 50% من مجموع النفقات المرتبطة بالخدمات الصحية.

والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

III- فريق العدالة والتنمية:

1) مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية؛

2) ومقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين في إطار المناقشة العامة لمقترحي القانونين التنظيميين القاضيين، على التوالي، بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع والقانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، اللذين يهدفان إلى تيسير شروط ممارسة هاذين الحقين من طرف المواطنات والمواطنين، وذلك في إطار تدعيم الديمقراطية التشاركية، باعتبارها حلقة من حلقات مسلسل بناء الديمقراطية بالمغرب، بهدف خلق تكامل وظيفي مع مستويات الديمقراطية التمثيلية الوطنية.

ونؤكد، في فريق العدالة والتنمية على أن استشراف مستقبل هذا التكامل يجب أن يبتعد عن منطق تنازع الأدوار واعتماد ثقافة مدنية جديدة قوامها التعاون والتكامل والتشاور العمومي المنتظم.

ونذكر أن الحوار الوطني حول المجتمع المدني قد سبق وأكد أن تعزيز الديمقراطية التشاركية يقتضي تحسين نوعي في العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، عبر تقوية فعالية ونجاعة السياسات العمومية، والعمل بأسلوب مبني على الحوار وتقاسم المسؤولية والإنصات والقرب والتعبئة، مما يساهم في تجاوز المشاكل التي قد تؤدي إلى خفوت ثقة المواطن في المؤسسات العمومية بسبب التآكل البطيء والتدريجي في نوعية الخدمات العمومية وتقليص الحريات وغياب الشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص.

السيد الرئيس المحترم،

يتبين من خلال النظر إلى حصيلة ممارسة الحق في تقديم الملتمسات والعرائض أنها تتسم بضعف كبير، ويرجع ذلك، في نظر فريقنا، بشكل أساسي، من جهة، إلى الشروط المطلوب توفرها لذلك من ضمنها بلوغ 25.000 توقيع بالنسبة للملتمسات و5000 توقيع بالنسبة للعرائض، من جهة أخرى، إلى عدم تملك المواطن العادي لهذه الآلية وعدم الوعي بأهميتها.

وعلى هذا الأساس، نثمن في فريق العدالة والتنمية التقدم بمقترحي هاذين القانونين التنظيميين من أجل تيسير هذه الشروط من خلال تخفيض عدد التوقيعات المطلوبة لدعم الملتمس من 25.000 توقيع إلى 20.000 توقيع وبالنسبة للعرائض من 5000 توقيع إلى 4000 توقيع، مع النص على إمكانية أن تكون اللائحة ورقية أو إلكترونية، بالإضافة إلى حذف شرط إرفاق هذه اللائحة بنسخ للبطائق الوطنية للموقعين.

واعتبارا لما سبق، سنصوت في فريق العدالة والتنمية على مقترحي القانونين التنظيميين بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

3) مشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في مناقشة مشروع القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، ونؤكد في هذه المناسبة أنه بالنظر إلى أهمية القضاء في ضمان وصون الحقوق والحريات بما يمكن من تحقيق العدالة، فإن دستور المملكة لسنة 2011 كرس مجموعة من الحقوق لفائدة المتقاضين وأكد على عدد من المبادئ والقواعد التي تحكم سير العدالة، منها:

- ✓ استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية؛
- ✓ استقلال وتجرد القضاة؛
- ✓ المساواة أمام القضاء؛
- ✓ حماية القضاء لحقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم؛
- ✓ حماية القضاء للأمن القضائي وتطبيق القانون؛
- ✓ الحق في التقاضي والمجانية وتسهيل الولوج إلى العدالة؛
- ✓ الحق في التعويض عن الخطأ القضائي؛
- ✓ الحق في المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع؛

وغيرها من الحقوق الأخرى المرتبطة بهذا الجهاز.

وعلى هذا الأساس نؤكد، في هذا المقام، على أن القسط الأكبر في تحمل مهمة ضمان وصيانة هذه الحقوق وغيرها من الحقوق والحريات التي رسخها دستور 2011 والحرص على سيادة دولة الحق والقانون، يكمن في وجود جهاز قضائي نزيه وعادل ومستقل وفعال.

وهي من الجوانب التي أولى لها ورش إصلاح منظومة العدالة اهتماما خاصا من خلال بلورة مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى دعم استقلال السلطة القضائية، وتحقيق فعالية القضاء ونجاعته، ونعتبر في فريق العدالة والتنمية أن إخراج جهاز المفتشية العامة للشؤون القضائية سيساهم في تحقيق هذه الأهداف، خاصة ما يتعلق منها بالتخليق ومحاربة الفساد، ومن المهام المناطة بهذا الجهاز:

- ✓ التفتيش القضائي المركزي لمحاكم المملكة رئاسة ونيابة عامة؛
- ✓ دراسة ومعالجة الشكايات والتظلمات التي يحيلها عليها الرئيس المنتدب؛
- ✓ القيام من المادة التأديبية بالأبحاث والتحريات التي يأمر بها الرئيس المنتدب؛
- ✓ تتبع ثروة القضاة وتقدير ثروتهم وأزواجهم وأولادهم؛
- ✓ المساهمة في إعداد دراسات حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة.

ونأمل في فريق العدالة والتنمية أن يساهم إخراج المفتشية إلى الوجود في تعزيز قيم النزاهة والشفافية في جهاز القضاء، كما نؤكد على أهمية الحرص في اختيار العاملين بهذا الجهاز الحساس من بين من تتوفر فيهم أعلى درجات الكفاءة والنزاهة والصدق والأمانة والانضباط والتجرد، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال اعتماد الشفافية في تنظيم مباريات التوظيف في هذا المجال، والتعامل بالصرامة اللازمة مع كل سلوك ينحرف عما تقضيه ممارسة الوظائف النبيلة المنوطة به.

فبالنظر إلى أن مشروع القانون يندرج في إطار إصلاح منظومة العدالة باعتباره ورشا من الأوراش الإصلاحية الكبرى التي استدعت وماتزال اهتماما خاصا واستثنائيا، فإننا في فريق العدالة والتنمية نأمل أن يشكل تنزيل مقتضياته مساهمة حقيقية في تعزيز الدور الحيوي الذي يلعبه القضاء العادل في البناء الديمقراطي وفي ترسيخ دولة الحق والمؤسسات وسيادة القانون وتوطيد الاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، من خلال تحقيق الأمن القضائي وصون الحقوق والحريات وضمان ممارستها الفعلية، وحماية حقوق والتزامات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وترسيخ الثقة الكفيلة بالتحفيز على المبادرة والاستثمار، سواء الداخلي منه أو الخارجي.
وعلى هذا الأساس، سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع هذا القانون.
والسلام عليكم ورحمة الله.

4) مشروع قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، في إطار مناقشة "مشروع القانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية" باعتباره ورشا مهما يروم مراجعة النموذج الاقتصادي لهذه المؤسسات ومعالجة عدد من الاختلالات ونقط الضعف المتعددة التي تعيق تطورها وتحد من أدائها.

وفي هذا الصدد، لابد أن ننوه بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة مُحَمَّد السادس نصره الله في خطبه السامية بهذا الشأن، والواردة تباعا في خطاب العرش بتاريخ 29 يوليوز 2020 وخطاب افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية العاشرة، بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أدائها بما يضمن لبلادنا هوامش تقدم مهمة لتسريع وثيرة التنمية الشاملة.

ومن جهة أخرى، لا يسعنا إلا أن نثمن مضامين هذا المشروع الفارق في مسار وضع أسس نموذج جديد لحكامة وتدبير ومراقبة المؤسسات والمقاولات العمومية ببلادنا التي تخص المجالات التالية:

- ✓ تأطير دور الدولة المساهمة من لدن الوكالة؛
- ✓ تحديد المؤسسات والمقاولات العمومية التي تدخل في نطاق اشتغال الوكالة؛
- ✓ تحديد مهام الوكالة في مجال الخوصصة؛
- ✓ إضفاء الطابع المهني على حكامة الوكالة؛
- ✓ إرساء الهيئة الاستشارية حول سياسة الدولة المساهمة؛
- ✓ تحسين الشفافية في نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

وفي هذا الصدد، ندعو الحكومة إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ التعليمات الملكية السامية قصد ضمان الامتثال للمبادئ الدستورية، لاسيما تلك المتعلقة بتكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية والحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لابد أن نؤكد أيضا في نفس السياق أن تنزيل هذا الورش هو خطوة مهمة لضمان ديمومة مساهمة المؤسسات والمقاولات العمومية في تعزيز موارد الخزينة، واستعادة دورها الأساسي في دينامية الاستثمار العمومي، موازاة مع ترشيد تكاليف الاستغلال ونفقات التسيير لتحسين حكامتها ونموذجها التدبيري.

على هذا الأساس، سيصوت فريقنا بالإيجاب على "مشروع قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية".

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

5) مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادةالمستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بالجلسة العامة للتصويت على "مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب".

يأتي هذا المشروع القانون في إطار معالجة بعض الإشكالات البنيوية التي يعيشها قطاع الصحة ببلادنا، خاصة تلك المرتبطة بالخصاص الكبير الذي تعرفه الموارد البشرية بالقطاع بكل تصنيفاتها حيث بلغ حجم الخصاص 98 ألف ممني، تحتاجها بلادنا للوصول إلى المعدل العالمي في تغطية الأطر الطبية لعدد الساكنة، حيث ستفتح مقتضيات هذا المشروع القانون للأجانب إمكانية مزاولة مهنة الطب بالمغرب بالاقتصار على شرط التقييد بجدول الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، واعتماد التقييد بجدول الهيئة كأساس لتسليم الطبيب الأجنبي بطاقة التسجيل وفق الشروط القانونية، كما سيشجع هذا المشروع قانون الأطباء المغاربة بالخارج على مزاولة الطب ببلادهم بصفة مؤقتة.

هذه الإجراءات التحفيزية تهدف في مجملها إلى معالجة إشكالية محدودية الموارد البشرية الطبية والشبه الطبية الضرورية لإنجاح تنزيل ورش الحماية الاجتماعية المحدد أفقه في سنة 2025، والذي لن يمكن إنجاحه دون إزالة هذا العائق البنيوي المؤرق.

وبهذه المناسبة لابد من التنويه بأهمية الجهود الحكومية المبذولة لتدبير قطاع الصحة تحت عدة إكراهات تزامنت مع انتشار وباء كورونا عبر العالم، واصطفاف بلادنا، ملكا وحكومة وشعبا، لمواجهة هذه الأزمة الصحية غير المسبوقة، وذلك بحس وطني ومهني عال، ميز تعامل مسؤولي ومهنيي القطاع مع إكراهات المرحلة.

إن فتح المجال أمام الكفاءات الطبية الأجنبية لمزاولة مهنة دقيقة كالطب تقتضي- استحضار مجموعة من المعايير التقنية والعلمية في اختيار بلدان مصدر هذه الكفاءات، لضمان مستوى مقبول من الكفاءة في تقديم الخدمات الطبية للمواطنين، والتي قد تحتاج لمستوى معين من إتقان اللغات المستعملة في بلدنا لضمان تواصل مثمر بين المريض ومعالجه، كما نؤكد في فريق العدالة والتنمية على أهمية منح هيئة الأطباء صلاحية منح الرخص بمزاولة مهنة الطب للأجانب، مثمنين في نفس السياق إحداث لجنة لتتبع ومراقبة اندماجهم، داعين إلى الإسراع بإخراج النصوص التنظيمية الواردة في مشروع القانون حتى لا تعوق تنزيل مقتضيات هذا المشروع القانون على أرض الواقع.

وعليه، فإننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين سنصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

6) مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادةالمستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة، باسم فريق العدالة والتنمية، بالجلسة العامة للتصويت على مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والذي يأتي لتجويد المنظومة القانونية المنظمة لقطاع السمعي البصري ببلادنا، لمواجهة التحديات المطروحة على قطاع الإعلام أمام انفتاح العالم وسهولة تداول المعلومة، حيث سيتيح هذا المشروع قانون تعديل بعض الأخطاء المادية والتقنية التي همت بعض مواده وملاءمة بعضها بالنظر للطبيعة التقنية للمهام المنوطة بالهيئة العليا للسمعي البصري.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة أن نؤكد على ضرورة تحديث الترسانة القانونية المنظمة للقطاع، في أفق تجميعها في منظومة متكاملة، تشمل مجال النشر الإلكتروني ومحتويات الوسائط الإلكترونية كذلك.

وعليه، فإننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين وللغايات التي سبق ذكرها، سنصوت بالإيجاب على "مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري"، آملين أن يحقق الغايات المرجوة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

7) مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس":

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادةالمستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة، باسم فريق العدالة والتنمية، بالجلسة العامة للتصويت على "مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس".

حيث يهدف هذا المشروع قانون، من خلال التعديلات التي همت بعض مواده، إلى استكمال وتعزيز الجهود المحمودة التي تبذلها بلادنا لتطوير البنية التحتية الثقافية بالرفع من عدد المسارح المجهزة وفق المعايير الدولية، وتثمين الإرث الثقافي والتاريخي لمسرح محمد الخامس وضمان تميزه، من خلال حذف عبارة "الوطني" وتسميته بـ "مسرح محمد الخامس"، كما ستمكن التعديلات التي عرفتها مهام وتركيبة مجلس إدارته من الارتقاء به كمؤسسة وطنية عريقة، إلى جانب المسارح المحدثة والتي في طور الإنجاز.

وعليه، فإننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين وللغايات التي سبق ذكرها، سنصوت بالإيجاب على "مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس"، آملين أن يحقق الغايات المرجوة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

IV- الفريق الحركي:

1) مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية؛

2) ومقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لمناقشة "مقترح قانون تنظيمي رقم 64.14 متعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات" وكذا "مقترح قانون تنظيمي رقم 44.14 متعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية".

ويهدف هذين المقترحين إلى تدعيم مآلات العريضة وتخفيف الشروط الشكلية لممارسة هذا الحق الدستوري، تسهيلا وتيسيرا لولوج المواطنين الآلية المشاركة المواطنة، من خلال تخفيض التوقيعات والتخلي عن شرط إلحاق العريضة بنسخ من البطاقة الوطنية للتعريف وشروط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

السيد الرئيس،

لقد منح دستور 2011 حق المشاركة للمواطنين في صناعة القرار العمومي عبر مجموعة من الآليات والميكانيزمات، في سياق عالمي تراجعت فيه الديمقراطية التمثيلية لصالح الديمقراطية التشاركية، باعتبارها آلية مثلى لتفعيل مساهمة المواطنين في مسلسل صناعة القرار العمومي، وذلك على نحو يعزز التعاون بين الدولة ومختلف مؤسساتها من جهة، والمواطنات والمواطنين من جهة ثانية، لإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة على مختلف القطاعات العمومية، تصورا وتدبيرا وتقييما.

ومن بين هاته الآليات حق تقديم الملتمسات في مجال التشريع الذي نص عليها دستور 2011 في الفصل 14 منه، والحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية الذي نص عليه الفصل 15، بالإضافة إلى آليات التشاور العمومي لإشراك مختلف الفاعلين في إعداد السياسات العمومية، من خلال التواصل المنتظم والحوار المؤسساتي بين السلطات العمومية والمواطنين ومنظمات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين الاجتماعيين حول مختلف القرارات والسياسات والبرامج والمشاريع والمخططات التي تمس الحياة العامة للمواطنين والمواطنات، غير أنه وبالرغم من التنصيص الدستوري على ضرورة الديمقراطية التشاركية، فإن العديد من الإشكاليات لا تزال تعيق بناء وتحقيق هذا المكسب الدستوري، مما يستوجب العمل على تسريع القوانين التنظيمية المتعلقة بممارسة الديمقراطية التشاركية، وضرورة الحرص على تبسيط المساطر المتعلقة بها، تفاديا لإفراغ هذه الحقوق الدستورية من محتواها.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نثمن هذين المقترحين القانونين، بالنظر إلى أهميتها في إقرار أجرأة آليات الديمقراطية التشاركية التي ستجعل المواطنات والمواطنين شركاء في مجال المبادرة التشريعية، وضمان انخراطهم في صنع القرار العمومي، مما سيساهم دون شك في تعزيز الثقة بين الدولة والمواطنين وتحقيق الشفافية في القرارات العمومية وتعزيز منظومة الحكامة.

كما نود التأكيد على اعتزازنا بهذه المبادرة التشريعية التي تترجم حرص الحكومة على تنزيل مقتضيات الدستور الجديد وإخراج النصوص التشريعية إلى حيز الوجود، لما في ذلك من دور أساسي في ترسيخ الديمقراطية وتحفيز المواطنات والمواطنين من أجل المشاركة الفعالة في تدبير الشأن العام.

وعليه، فإننا في الفريق الحركي نتجاوب مع مضامين هذين المقترحين ونعلن عن تصويتنا بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3) مشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لمناقشة "مشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية"، والذي يندرج في إطار مواصلة الجهود المبذولة من طرف الحكومة لتنزيل الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة واستكمال البنيات الأساسية للسلطة القضائية ببلدنا، وتمكينها من الآليات القانونية الكفيلة بضمان النزاهة والشفافية والحكامة والنجاعة في تدبير المرفق القضائي.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى توطيد استقلالية السلطة القضائية وتخليقها وربط المسؤولية بالمحاسبة وتعزيز الحكامة في تدبير وتسيير المرافق القضائية، فضلا عن تعزيز الثقة والمصداقية في القضاء، باعتباره الحصن المنيع لدولة الحق والقانون والرافعة الأساسية للتنمية.

السيد الرئيس،

لقد مر إصلاح القضاء ببلادنا بعدة محطات، توجت بإصدار ميثاق إصلاح منظومة العدالة، الذي جاء بمجموعة من الأهداف الاستراتيجية الكبرى، تحقق البعض منها وعلى رأسها استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وما زال العمل متواصلا لإنجاز أهداف أخرى بعيدة المدى، إيمانا من الجميع بأهمية الارتقاء بهذا المرفق الهام وجعله في مستوى التحديات، لما له من دور فعال في حماية الحقوق واستقرار المعاملات والتحفيز على الاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

هذا، فإذا كان صدور القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائي قد شكل محطة بارزة في تنزيل الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية، فإن إقرار القانون الذي نحن بصدد مناقشته سيشكل لبنة أخرى للبناء المؤسساتي للقضاء وآلية قانونية مهمة من شأنها دعم الاستقلال الفعلي للقضاء وتعزيز جهود الدولة في مجال التخليق والحكامة ومحاربة الفساد وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية والقيم الأخلاقية في مرفق القضاء.

السيد الرئيس،

يكتسي، مما لا شك فيه، التفتيش القضائي أهمية كبرى للعمل القضائي وللقضاة ولمؤسسة القضاء على حد سواء، ذلك أن التوفر على مؤسسة قوية ومنظمة بشكل قانوني يحدد بدقة اختصاصات مؤسسة التفتيش القضائي المبنية على الحياد والتجرد والمهنية، من شأنه أن يشكل أداة أساسية لحل عدة إشكاليات مرتبطة بالعمل اليومي بالمحاكم، من خلال القيام بالأبحاث الميدانية بشكل مستقل ومتجرد من أي تأثير، هدفها الوصول إلى الحقيقة واستخلاص المعطيات الضرورية اعتمادا، على مؤشرات بحثية واضحة وليس مجرد انطباعات، في أفق الوصول إلى قضاء عادل ونزيه.

ومن هذا المنطلق، فإنه لا يسعنا إلا أن نثمن ما جاء به مشروع القانون المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، والذي عمل على تحديد تأليف هذه المؤسسة وكيفية تعيين أعضائها والاختصاصات الموكولة إليها، سواء في مجال التفتيش القضائي بشقيه المركزي واللامركزي، أو في مجال التأديب، وقواعد تنظيمها والحقوق المقررة لفائدة أعضائها والواجبات المفروضة عليهم، إضافة إلى تدقيق العلاقة مع مؤسستي "المجلس الأعلى للسلطة القضائية" و"رئاسة النيابة العامة" في ممارسة مهامها.

وفي الأخير، نتمنى السيد الوزير، أن نساهم جميعا، كل من موقعه، في مواصلة العمل للرفع من أداء العدالة في أفق تخليق الحياة العامة وتعزيز استقلالية القضاء، على اعتبار أن العدل هو قوام دولة الحق والمؤسسات وسيادة القانون، وعمادا لتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار ودعما للنموذج التنموي الذي نطمح له.

وعليه، نعلن تجاوبنا مع مضامين هذا المشروع وسنصوت عليه بالإيجاب.

وشكرا.

4) مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر، لمناقشة مشروع قانون رقم 33.21 الذي نعتبره في غاية الأهمية، مستحضرين الأولوية التي يحظى بها قطاع الصحة في مرجعيتنا، وهي مناسبة سانحة لنا لإبراز مواقفنا وتصوراتنا حول هذا المشروع.

السيد الرئيس المحترم،

إن هذا المشروع الذي نحن بصدد مناقشته، جاء للإجابة والتفاعل مع أحد أكبر الإشكاليات التي تعاني منها المنظومة الصحية الوطنية، وهي إشكالية الخصاص في الموارد البشرية، من خلال تعزيز التركيبة البشرية للقطاع بإرساء تحفيزات جديدة بغية استقطاب الأطباء الأجانب والأطباء المغاربة المزاولين للمهنة بالخارج.

إن هذا المشروع نظم مزاولة الأطباء الأجانب لمهنة الطب بالقطاع الخاص بصفة قارة بالمغرب، من خلال سن إجراءات تحفيزية جديدة، تتجلى في الاقتصار على شرط التقييد بجدول الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، كأساس للحصول على بطاقة التسجيل ومزاولة مهنة الطب بالمغرب، ووفق الشروط القانونية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية.

وضمانا لاستقرار الطبيب الأجنبي وإنجاز مشروعه المهني بالمغرب، حدد المشرع مدة صلاحية بطاقة تسجيله في 4 سنوات، إضافة إلى ذلك فقد أحدث المشروع لجنة لدى وزير الصحة لتتبع ومراقبة مزاولة الأجانب لمهنة الطب بالمغرب، ومدى اندماجهم في المنظومة الصحية الوطنية، وتتولى هذه اللجنة عرض تقرير سنوي حول هذا الموضوع على أنظار رئيس الحكومة.

السيد الرئيس المحترم،

فيما يخص الأطباء المغاربة المزاولين مهنة الطب بالخارج، فإن المشروع قد تضمن تحفيزات تروم رجوعهم للمغرب لتعزيز المنظومة الصحية الوطنية، من خلال الاستغناء عن شرط معادلة الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه من مؤسسة أجنبية للدبلوم أو الشهادة الوطنية، فالتجربة المهنية المكتسبة في الخارج تغني عن هذه المعادلة، كما نص المشروع على حذف شرط عدم التقييد في جدول هيئة أجنبية للأطباء، وشرط التشطيب من جدول الهيئة الأجنبية للأطباء.

وبالنسبة لمزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة من لدن أطباء غير مقيمين بالمغرب، فالمشرع رفع القيود على مزاولة المهنة بصفة مؤقتة، من خلال حذف شرط التخصص أو التقنية الطبية أو التدخل الطبي، وفتح المجال أمام ممارسة المهنة بجميع المؤسسات الصحية بالقطاع العام والخاص، فضلا على الإحالة على نص تنظيمي لتحديد مدة المزاولة المؤقتة بدل تحديدها في 30 يوما في السنة كما كان معمولا به.

السيد الرئيس المحترم،

لكل هذه الاعتبارات، سنصوت في الفريق الحركي إيجابا على هذا المشروع الهام.

5) مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلس المستشارين للمساهمة في مناقشة "مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري"، مستحضرين الأهمية البالغة التي يحظى بها القطاع الاتصال السمعي البصري في الوقت المعاصر، وهي مناسبة تتجدد لإبراز مواقفنا بخصوص هذا المشروع الهام.

السيد الرئيس المحترم،

إن هذا المشروع الذي نحن بصدد مناقشته، يأتي لمواكبة سيرورة انفتاح وتطور المجتمع المغربي في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجاء هذا النص التشريعي بتغييرات وتعديلات على النص الأصلي، لمسايرة التحولات والتطورات التي يعرفها الاتصال السمعي البصري، ومواكبة تطور قواعد تنظيم الإعلام العمومي والخاص ومراقبته في زمن التطور الرقمي.

السيد الرئيس المحترم،

إن هذا النص التشريعي الهام يستهدف تجاوز بعض الثغرات الواردة في بعض مواد النص الأصلي، إما من خلال إعادة إدراج بعض التعريفات في النص وإعادة إدراج اختصاص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، واستبدال عبارة بأخرى، وكذلك من خلال حذف بعض الفقرات والرجوع إلى الصيغة الأصلية لدواعي أمنية، أو عبر نسخ أحكام، أو من خلال توحيد بعض العبارات في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في إطار الملاءمة.

السيد الرئيس المحترم،

بناء عليه، سنصوت في الفريق الحركي إيجابا على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

V- فريق الاتحاد المغربي للشغل:

1) مشروع قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن اتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية في هذه الجلسة، ولا تفوتني الفرصة للتقدم بالشكر الجزيل الى السيد الوزير على العرض القيم الذي تقدم به، حيث أوضح أن إحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ، في مرحلتها الأولية سيتم على شكل مؤسسة عمومية ذات الشخصية القانونية و الاستقلالية المالية الخاضعة لوصاية الدولة ، وسيتم بعد ذلك تحويلها إلى شركة مساهمة داخل أجل لا يتجاوز 5 سنوات.

كما أن مشروع القانون هذا ينص على أن الدولة ستنقل إلى الوكالة الوطنية تدريجيا مساهماتها في المقاولات العمومية والشركات التي تدخل في نطاق اشتغالها. وستتوفر الوكالة على حكامة نموذجية تتلاءم مع مهمتها ورؤيتها الاستراتيجية بعيدة ومتوسطة المدوقدرة على تقييم مخاطر المؤسسات والمقاولات العمومية المعنية والتحكم فيها، وعلى تقديم واقتراح

الحلول المناسبة.

وفيما يتعلق بمضمون مشروع القانون، فإنه ينص على تأطير الدولة المساهمة من لدن الوكالة، من خلال إرساء رؤية طويلة المدى وواضحة المعالم وفعالة للدولة المساهمة عبر تنظيمها في وحدة مستقلة وفصله عن الأدوار الأخرى للدولة.

ووفقا للعرض الذي تقدم به السيد الوزير،و طبقا للفصل 49 من الدستور، ينص مشروع القانون على المصادقة على التوجهات الاستراتيجية المساهمة في المجلس الوزاري، وعلى هذا الاساس سيتعين على الوكالة اقتراح سياسة المساهمات العمومية على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وتنزيلها بالتنسيق مع الأطراف المعنية واستطلاع رأي هيئة التشاور المنصوص عليها في القانون.

وأكد كذلك على أن الوكالة ستتخذ الإجراءات اللازمة لدراسة إمكانيات التحويل إلى القطاع الخاص لتدبير مساهمات الدولة وفقا لسياسة تسيير هذه المساهمات.

وتقترح الوكالة عمليات الخوصصة التي يتعين تنفيذها وفقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن، إما بمبادرة منها أو بناء على طلب من السلطة الحكومية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل بصدد مناقشتنا لهذا المشروع قانون، نرى ونسجل مجموعة من الملاحظات والآراء، والتي يمكن استخلاصها فيما يلي:

- بداية، لابد من التساؤل حول ما إذا كان من حق "الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية" القيام بعملية الخوصصة؟

- كما يمكن التساؤل حول دور المدير العام للمؤسسات العمومية والأجهزة التقريرية، خاصة إذا كانت الوكالة تقوم بتنفيذ القرارات المتخذة، وعن سبب منح الوكالة دور القيام بالمصادقة على الحسابات المرصدة، وكذا مهام إنجاز الدراسة وعملية التدقيق، علما أن هذه المهام من اختصاص لجان التسيير التابعة للمجالس الإدارية، فضلا عن وجود لجان دائمة تتولى هذه المهام؟

- وجدير بالذكر أن هناك تحديات متعددة ترتبط أساسا بغياب إدارة استراتيجية واضحة ومندمجة من جهة، ووجود هوامش مهمة للتحسين، سواء على مستوى المردودية والأداء أو العلاقات المالية مع الدولة من جهة أخرى، مما يستدعي تحسين آلية لتدخل الدولة المساهمة؛

- وإذ ندعو في فريقنا الحكومة إلى تحسين الأداء العام للمحفظة العمومية من حيث خلق الثروة ومردودية الاستثمارات العمومية، مع الحفاظ على جودة الخدمة العمومية المقدمة للمواطن، والمرتكزة بالأساس على ضبط أنجع لحجم قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية وتعزيز مكانتها في الاقتصاد الوطني وضمان الانسجام الأمثل للتدابير التي تتخذها هذه الهيئات مع السياسات العمومية.

وفي الختام، نسجل على أن إحداث "الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع أداء المؤسسات والمقاولات العمومية"، يدخل في إطار رؤية إصلاحية شاملة للقطاع العام، والذي ستمكن من مضاعفة الأثر المتوخى من مختلف الأوراش الإصلاحية الكبرى، وفقا لتوجيهات جلالة الملك، خاصة المتعلقة بالانتعاش الاقتصادي.

لكل ما سبقت الإشارة إليه، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

2) مشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمناسبة مناقشة "مشروع قانون رقم 38.21 يقضي بتحديد تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق أعضائها وواجباتهم" في هذه الجلسة.

ولا تفوتني الفرصة للتقدم بالشكر الجزيل الى السيد الوزير على العرض القيم الذي تقدم به، الذي تطرق فيه إلى أن هذا المشروع قانون يدخل في إطار مواصلة إنشاء المؤسسات والهيئات اللازمة لورش العدالة، وتحديدا تطبيقا للمادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر سنة 2016، وهو المجلس الذي تم تخويله سلطة تدبير الوضعية المهنية للقضاة.

كما حدد هذا النص كيفية تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية، وذلك انسجاما مع الدور المنوط بها، حيث تتكون من مفتش عام ونائب له ومن مفتشين ومفتشين مساعدين.

ومن المعلوم أنّ طبيعة جهاز المفتشية العامة للشؤون القضائية يتحدد طبقا لأحكام الدستور والقوانين التنظيمية للسلطة القضائية.

وفي هذا السياق، نصّ الفصل 116 من الدستور على أنه "*يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة..*".

كما نصّ القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في المادة 53

منه على إحداث مفتشية عامة للشؤون القضائية وتعيين المفتش العام، وترك للقانون العادي مسألة تنظيمها وتحديد حقوق وواجبات أعضائها.

ويلاحظ بهذا الخصوص أن الإصلاحات القضائية بالمغرب تتجه إلى إحداث مفتشية عامّة مستقلّة عن وزارة العدل تختصّ بالشؤون القضائية، تعمل إلى جانب المفتشية العامة التابعة للسلطة الحكومية المختصة التي بقيت لها صلاحيات تفتيش موظفي المحاكم في المجالين الإداري والمالي، بما يحترم استقلال السلطة القضائية.

وقد نصّت المادة 34 من المسودة على إمكانية إنجاز مهمة تفتيش مشترك بين الجهازين المذكورين، كلّا في مجال اختصاصه، على أن يتم إعداد تقريرين منفصلين عن هذه المهمة.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، بمناسبة مناقشة المشروع قانون المشار اليه أعلاه، لابد أن نبدي بمجموعة من الملاحظات والآراء الأولية حول المشروع والتي يمكن استخلاصها فيما يلي:

- تطبيقا للمادة 53 من قانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين المفتش العام بظهير من الملك من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية، باقتراح من الرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل انصرام هذه المدة.

ومن خلال هذا المقتضى، يلاحظ أن المشروع انتصر لمنهجية التعيين المباشر عوض فتح مجال التباري حول منصب المفتشية العامة على خلاف مناصب الإدارة القضائية وبعض المهام، كما يلاحظ أنه تم إغفال وضع شروط موضوعية في طريقة تعيين أطر المفتشية، حيث تم الاقتصار على شرط أقدمية معينة، والسلطة التقديرية الواسعة لجهة الاقتراح والتعيين، والخبرة التي لم يتم تحديدها بعناصر واضحة.

- كرس المشروع استقلال المفتشية العامة للشؤون القضائية عن وزارة العدل، لكنه أسس لعمل هذا الجهاز كمساعد للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، حينما نص وبشكل صريح على أن المفتشية العامة من الهياكل الإدارية للمجلس، وتتبع له في أداء مهامها، كما أن بنياتها الإدارية تحدد بقرار من الرئيس المنتدب يعرض على تأشيرة السلطة الحكومية للعدل.

- بالرجوع الى الباب الخامس المخصص للحقوق والواجبات، يلاحظ أنه اقتصر في مجال الحقوق على الجانب المادي، حينما نص على تقاضي المفتش العام ونائبه وباقي المفتشين تعويضا عن المهام الموكولة إليهم، يحدد بقرار من الرئيس المنتدب، في المقابل لم يتضمن أي مقتضيات تكرس ضمانات استقلالية المفتش العام وأطر المفتشية في أداء عملها، ما عدا تلك المتعلقة بسلطة التحري الشاملة التي يملكها الجهاز للاستماع لأي شخص ولأي جهة والحصول على أي معلومة، دون إمكانية الاحتجاج بالسر المهني.

- كما لم يتضمن أي مقتضى كفيل بتحقيق مبدأ ثبات المنصب القضائي للمفتش العام كأحد أهم مقومات استقلال القضاء، حينما نص على إمكانية وضع حد لمهامه قبل نهاية مدة ولايته، دون تحديد وتدقيق الحالات والضمانات القانونية، وهي ذات الملاحظة بخصوص بقية أطر المفتشية.

السيد الرئيس المحترم،

أما ما يتعلق بالالتزامات، فقد اقتصر المشروع على التنصيص على واجب وحيد متمثل في عدم إفشاء المعلومات والوثائق التي يقع الاطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم، وبقاء هذا الالتزام قائما حتى بعد انتهاء مدة عملهم، تحت طائلة المساءلة.

- المشروع ركز على الجانب التقني وأغفل جوانب أخرى تتعلق بالمفهوم الجديد للتفتيش القضائي الهادف لجعل التفتيش التسلسلي والمركزي على حد سواء، أداة ناجعة وفعالة ليس لتعقب الأخطاء وإقامة الدليل، بل أداة لتعزيز ملكة الاقتراح والتأطير، مع التقيد التام بمبدأ استقلال القضاء لينهض بدوره المتمثل في التشخيص وتقديم مقترحات وحلول واضحة تقييما ومراقبة، للرفع من مستوى أداء سير المحاكم وحماية حقوق المتقاضين باعتباره جوهر وهدف العملية القضائية؛

- وأخيرا، وأمام عدم شمولية قانون التفتيش القضائي فإن ذلك يستلزم ضرورة توسيع دائرة المشاورات حول هذا المشروع على المستوى القريب، والتفكير أيضا في تدعيمه بدلائل استرشادية مساعدة من قبيل "ميثاق أخلاقي لنظام التفتيش" و"دليل للقاضي في مرحلة التفتيش"، والحرص أيضا على شفافية مؤسسة التفتيش القضائي من خلال نشر تقاريرها للعموم.

ولكل ما سبقت الإشارة إليه فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

VI- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

1) مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في إطار مناقشة "مشروع قانون رقم 33.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب".

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة،

يأتي هذا المشروع في سياق جائحة "كوفيد-19" وتداعياتها، حيث اضطرت السلطات المغربية استصدار قانون الطوارئ الصحية الذي استعمل منذ البداية كقانون للطوارئ بشكل عام، أدى ولا يزال يؤدي إلى انتهاك حقوق وحريات المواطنين، سواء داخل المغرب أو خارجه، وذلك لتخفيف العبء على المنظومة الصحية وتفادي انهيارها.

وبالفعل، فقد أدى توجه الدولة منذ ثمانينيات القرن الماضي نحو التخلي عن القطاع العام لصالح القطاع الخاص، تنفيذا لتعليمات المؤسسات المالية الدولية، خاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى اختلالات بنيوية وتراجع كبير في الخدمات الصحية وجودتها وارتفاع تكلفتها على المواطنين.

وقد أكد هذا التوجه رئيس الحكومة السابق في تصريحاته، حيث قال بأن على الدولة التخلي عن التعليم والصحة؛ وهو ما يعتبر تأويلا ليبراليا للفصل 31 من دستور 2011 الذي لم ينص صراحة على الحق في الصحة كما تنص عليه العديد من الدساتير الدولية، ولكنه يتحدث فقط عن تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات من الحق في مجموعة من الحقوق وعلى رأسها العلاج والعناية الصحية.

ورغم أن ميزانية الصحة ارتفعت بشكل طفيف في السنوات الأخيرة، إلا أنها لا ترقى إلى ما توصي به منظمة الصحة العالمية، كما أنها لا تكفي لتغطية حاجيات المواطنين فيما يخص الخدمات الصحية، خاصة الفئات الفقيرة والهشة وذوي الدخل المحدود الذين يلجون إلى المستشفيات العمومية ولا يستطيعون اللجوء إلى مؤسسات القطاع الخاص بسبب ارتفاع التكلفة.

وللإشارة، فقد نهجت الدول الغربية نفس النهج المتمثل في تقليص ميزانيات الصحة وإضعاف القطاع العام لصالح القطاع الخاص، وهو ما أدى إلى العجز في التكفل بمرضى "كوفيد-19" خلال ربيع 2020 في معظم هذه الدول.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة،

لقد كانت تصريحات رئيس الحكومة ووزير الصحة وتصريحات بعض الوزراء في الحكومة تبعث على الأمل في بداية الجائحة، حيث كانوا يؤكدون على أهمية الإنسان وصحته وأهمية القطاع العام وضرورة إعادة الاعتبار لهذا القطاع وللعاملين به.

لكن، سرعان ما عادوا إلى التصريحات السابقة والتي كانت ترمي إلى التقليل من أهمية القطاع العام ومهنييه، وذلك بمحاولة إقحام للقطاع الخاص في التصدي للجائحة وكأنه قدم شيء لصحة المواطنين في هذه الفترة، رغم أن الكل يتذكر كيف طالب أصحاب المصحات الخاصة الاستفادة من دعم الدولة أو من أموال صندوق كورونا، و أيضا الجشع الذي أظهرت عليه هذه المصحات في التكفل بمرضى "كوفيد-19" بعدما سمحت لهم الحكومة بذلك.

في هذه الفترة، سجلنا كفرقاء اجتماعيين وكحركة نقابية وككونفدرالية ديمقراطية للشغل إيجاب استئناف الحوار الاجتماعي القطاعي الذي توقف في عهد الوزير السابق بعدما تبين أن الحكومة ليست لها نية التعاطي الايجابي مع مطالب الشغيلة الصحية، واشتغلنا في إطار اللجنة المركزية للحوار الاجتماعي على مجموعة من الملفات وخلصنا الى اعتبار أربعة ملفات ذات أولوية يجب حلها وهي:

- ملف الممرضين ذوي تكوين سنتين ضحايا مرسوم 2017؛
- ملف الأطباء؛
- مراجعة النظام الأساسي وشبكة الأرقام الاستدلالية حيث تبتدئ بالرقم 509 وإضافة درجتين؛
- ملف المساعدين الطبيين: إحداث نظام أساسي خاص يتضمن إعادة النظر في التسمية، تحديد المهام وإضافة درجتين؛
- ملف التعويض عن الأخطار المهنية بالزيادة فيه وتوحيد قيمته على جميع المهنيين.

لكن، نسجل في "كدش"[1]، أنه وبعد مرور عدة أشهر على الاتفاق على هذه الملفات لا شيء ولا خبر لدينا حول كل الملفات ما عدا ملف الممرضين الذي عرف توقيع مرسومين بشأنه من طرف وزير المالية، للأسف لم تكن مضامينها تعكس الاتفاق الذي جرى بين الحركة النقابية ووزارة الصحة.

وفي نفس الوقت تتحدث الوزارة عن مشروع للوظيفة العمومية الصحية والتي لم تشرك النقابات في بلورته، حيث اكتفت فقط بمراسلة النقابات لمدها بآرائها كتابة؛ وهذا لا يعتبر إشراكا لأنه لا يمكن من التفاعل وتبادل الآراء والوصول إلى صيغ متوافق عليها. وقد سبق وأعطى السيد وزير الصحة في لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، لمحة عما يقصد بالوظيفة العمومية الصحية، سجلنا على الخصوص:

- التوظيف الجهوي: وهو ما يذكرنا بأساتذة أطر الأكاديميات أو ما يطلق عليهم بالأساتذة اللذين فرض عليهم التعاقد وكل الإشكالات الذي يطرحها هذا النوع من التوظيف؛
- اللجوء إلى المتقاعدين؛
- التعاقد؛
- سد الخصاص (vacations)؛
- الزيادة في سن الإحالة على التقاعد؛
- الشراكة مع القطاع الخاص؛
- بعض التحفيزات المالية حيث سيعتمد التعويض عن العمل الإضافي

[1] الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

(acte) وقلتم بأن ما يقوم به ثلاثة موظفين سيقوم به موظف واحد.

فإذا كنا في "ك.د.ش" سباقين إلى طرح مشروع الوظيفة العمومية الصحية منذ 2010، فإننا لا نتفق مع مضامين المشروع الحكومي كما سبق وعبرتم عنه في هذه اللجنة، لأنه يجسد مزيدا من التخلي عن القطاع العام ومزيدا من الضغط على الأطر الصحية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة،

في هذا الوقت أيضا تتحدث الوزارة عن مشروع لإعادة هيكلة المنظومة الصحية، ودون إشراك الفرقاء الاجتماعيين؛ لكن ما اطلعنا عليه لحد الآن يجعلنا نخلص إلى أنه مشروع يرمي إلى تفكيك قطاع الصحة العمومي وتخلي الوزارة عن أدوارها لتكتفي بدور التنظيم (régulation) كما توصي بذلك المؤسسات المالية الدولية.

وبدل فتح نقاش عمومي حوله، تأتي الحكومة بمشروع هذا القانون الذي يسمح للأجانب بمزاولة مهنة الطب ببلادنا مع إزالة القيود التي كانت من قبل لحماية صحة المواطنين ومزاولة المهنة، ونسجل في مجموعة "ك.د.ش"، مجموعة من الملاحظات على هذا المشروع الذي قد يشكل خطرا على صحة المواطنين، نذكر منها:

- عدم فهمنا لوجه الاستعجال اعتبارا منا أن هذا المشروع يجب أن يكون جزء من مشروع المنظومة الصحية الجديدة الذي يفترض أن يفتح نقاش حوله مع كل الفاعلين في القطاع؛

- عدم وضع شروط لهذه المزاولة من قبيل معادلة الدبلوم الأجنبي مع الدبلوم المغربي وضرورة فرض تداريب على الأطباء، خاصة القادمين من بعض الدول، إضافة إلى ضرورة إتقان اللغة العربية؛

- عدم وضع أي شروط جدية لمزاولة مهنة الطب من طرف الأجانب، في تقديرنا، ينتقص من قيمة الشهادات المغربية وقد يعرض صحة المواطنين للخطر.

وقد قدمنا مجموعة من التعديلات على هذا المشروع، ترمي إلى حماية مزاولة مهنة الطب ببلادنا وإلى حماية صحة المواطنين، تمت الموافقة عليها بالإجماع في لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، نتمنى أن تحظى أيضا بموافقة الزملاء في الجلسة العامة.

وفي الختام، نعتبر في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، أنه يتعين على الحكومة القادمة العمل على:

- إنشاء المزيد من الجامعات المغربية وفتح المجال لتكوين أكبر عدد ممكن من الأطباء؛

- تحسين التكوين والتأطير، خاصة على مستوى المراكز الاستشفائية الجامعية والقطع مع استغلال الطلبة في سد الخصاص ومع المعاملات المهينة للكرامة التي يتعرضون لها في بعض الأقسام؛

- جعل القطاع العام محفزا لكي يلتحق به الأطباء المغاربة سواء المقيمين في المغرب أو في الخارج، بتحفيزهم وتحسين ظروف عملهم.